

# حقوق الإنسان في إسرائيل

## صورة الوضع القائم

### 2007

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

## The State of Human Rights in Israel 2007

كتابة التقرير: طال دهان

الترجمة للعربية: جلال حسن

تصميم الغلاف الخارجي: ستيفاني وروتي عيتسوف

© جميع الحقوق محفوظة. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل 2007

مكتب جمعية حقوق الإنسان في إسرائيل

المركز القطري: ص.ب 34510 القدس 91000، هاتف: 02-6521218، فاكس: 02-6521219

تل أبيب: شارع نخلات بنيامين 75، تل أبيب 65154، هاتف: 03-5608185، فاكس: 03-5608165

حيفا: شارع هعتصماؤوت 102 حيفا، هاتف 04-8526333، فاكس: 03-8526331

البريد الإلكتروني: [mail@acri.org.il](mailto:mail@acri.org.il)

الموقع على شبكة الإنترنت: [www.acri.org.il](http://www.acri.org.il)

كانون الأوّل 2007

فهرست

افتتاحية

## الحقّ في الصحة: من الأفضل أن تكون نجيّاً ومُعفياً

ضائقة في منظومة العلاج في المستشفيات  
تآكل السدّات الصحيّة والتأمينات المكتملة  
غياب المساواة في مُتاحة جهاز الصحة العامّ  
الطبقات المستضعفة  
المركز ومناطق الأطراف

## حقوق الفلسطينيين في إسرائيل

رياح عصريّة  
حرّيّة التعبير عن الرأي وحرّيّة المشاط السياسيّ  
ميزانيّات في إطار خطة إعادة إعمار الشمال  
حقوق السكّان العرب في القرى غير المعترف بها في النقب  
هدم البيوت  
الخوائط الهيكلية

## حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

حرّيّة الحركة والتنقّل  
الحواجر  
الشوارع المحظورة  
الحظر الجراف على التنقّل  
سكّان مصنّفون كـ "ممنوعين" [من التنقّل]  
جدار الفصل  
الخليل: مدينة أشباح  
غزّة: سجن كبير

## حقوق سكّان القدس الشرقية: إهمال وتمييز

تمييز في مجال التخطيط والبناء  
إهمال خطير في الخدمات والبنى التحتية  
الماء

المياه العادمة والصرف الصحيّ  
التربية والتعليم  
خدمات الرفاه الاجتماعيّ  
العنف البولييسيّ وتعدّي الصلاحيات

## حرية التعبير: تحديات جديدة

تحديد إمكانية الوصول لمواقع البالغين على الإنترنت  
آليات تكنولوجية لحماية حقوق المبدعين (DRM)

## الحق بالخصوصية

المساس بالخصوصية في تحقيقات الشرطة  
التنصّت السريّ  
مشروع قانون معطيات الاتصال  
المساس بخصوصية العاملين وطالبي العمل  
فرض فحص البوليفراف  
نسخ مطبوعة للمعلومات الجنائية

شكراً

لموظفات الجمعية وموظفيها الذين ساعدوا في توفير المعلومات والمعطيات، وقرأوا، وقدّموا ملاحظاتهم المهمة: سليمان أبو زايد، المحامية شيران أفراهام- فايس، رامي أدوط، المحامية سونيا بولس، المحامي عوني بنّاء، المحامية راحيل بنزيمان، المحامية ديبى غيلاد- حيو، المحامي نصرات دكور، المحامية ليمور يهودا، المحامي دان يكير، مريم ليدور، المحامية ليلي مرغاليت، المحامية طالي نير، فراس عليمي، المحامي أفنير فينتشوك، المحامية ميخال فينتشوك، رونيت فيسو، المحامي عوديد فيلر، المحامية سيغال شاهاف، المحامية بانه شغري- بدارنة، ميتال شارون.

ولكلّ من نعمادغار، وأوريت روزوفسكي، وساريت إلبا، اللواتي ساعدن في التوزيع.

ولكلّ من عيدن أرزي، وآفي مندلسون، وجويل فولك، الذين ساعدوا في جمع الموادّ.

ولسليمان أبو عبيد، ولياعيل لفنات رعنان من المجلس الإقليميّ للقري غير المعترف بها، وللمحامية فاطمة العجو من "عدالة"، وللمحامية عنات بن دور من برنامج حقوق اللاجئين في كلية القانون

التابعة لجامعة تل أبيب، وليوناتان برمان وسيغال روزين من مركز مساعدة العمّال الأجانب، الذين ساعدوا في توفير المعلومات والمعطيات وتقديم التوضيحات.

## افتتاحية

تشر جمعية حقوق المواطن في كل عام "صورة الوضع" - التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان. يستعرض هذا التقرير، الذي نضعه بين أيديكم، ويُنشر في يوم حقوق الإنسان العالمي، وضع حقوق الإنسان في العام 2007، في إسرائيل والمناطق المحتلة، وفي كل مكان تنتهك السلطات الإسرائيلية الحقوق فيه. من خلال هذا التقرير، نصبو إلى لفت الانتباه والتحذير من الانتهاكات بالغة القسوة لحقوق الإنسان، والالتفات إلى نزعات التحسين إن وجدت كهذه - والإشارة إلى سيّورات مركزية في مجال حقوق الإنسان، تلك التي تُبقي بصماتها على سكّان إسرائيل ومواطنيها. يرتكز هذا الاستعراض إلى مصادر معلوماتية متنوّعة: النشرات الحكومية؛ التقارير والبيانات التي تصدرها المنظّمات غير الحكومية؛ المقالات الصحفية؛ مداورات الكنيست؛ المداورات القضائية؛ وغيرها.

تبع جُلّ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان من سياسات سلطات الدولة ونشاطاتها، كعدم المحافظة على حقوق الإنسان أو انتهاكها لثهاكاً مثيراً. "بطانية" الحقوق التي من المفترض أن تضمنها الدولة لكل فرد آخذة بالتقدّص، بينما تأخذ الهوامش - التي تبقى عرضة للمساس - بالانتساع. هذه الهوامش الآخذة بالانتساع تشمل سكّان مناطق الأطراف الاقتصادية والجغرافية والأينية والقومية والطفلية. على الرغم من ذلك، وعلى الرغم من الضرر الذي يلحق بالسواد الأعظم من الجمهور، ما يلفت النظر هو ذلك الصمت الرهيب الذي يواجهه به الجمهور الإسرائيلي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في ساحته الخفية، وأحياناً أمام ناظريه. تطمح جمعية حقوق المواطن إلى تقليص الفجوة غير المقبولة، في ريثا، بين أهمية حقوق الإنسان لكلّ رجل ولكلّ امرأة، ولديمقراطية والمجتمع، وبين مكانتها في صفوف القيادات العامة الإسرائيلية. ونأمل لتمكّن من القيام بذلك عبر إحضار المعلومات، وسياقاتها ومعانيها في هذا التقرير، أمام أصحاب القرار، وأمام الإعلام والجمهور العريض.

نشهد في السنوات الأخيرة نزعة متعاضمة إلى غياب المساواة في متاجية الخدمات الصحية، ولمولّد منظومتين صحيّتين مختلفتين جوهرياً: واحدة للأغنياء، وأخرى للفقراء. هذا المنحدر الشديد الذي تندهور فيه منظومة الطبّ العام يُفضي كذلك إلى تمزّق النسيج والتكافل الاجتماعيّين.

تتميّز نظرة الأغلبية اليهودية تجاه لأقلية العربية في إسرائيل بالعنصرية، والأفكار المقبولة، ونزاع للشرعية. كلّ هذه تجسّد - في ما تجسّد - في مشاريع فنون عنصرية وفي المعاملة المخصصة التي "يحظى" بها المواطنون العرب في المطارات، وفي محاولات التضييق على حقّ الفلسطينيين مواطني

إسرائيل في المشاركة في الحياة السيليبيّة على أساس من المساواة، والتعبير عن مواقفهم هوويتهم الجمعيّة وذاكرتهم الجمعيّة ورؤياهم المشتركة.

ابتغينا من خلال هذا التقرير لفت انتباه خطلّ إلى مجموعتين سكانيّتين غير مُلمّتين تقريباً في الحياة العامّة الإسرائيليّة: سكّان القدس الشرفيّة الذين يرحون تحت ظروف معيشيّة مهينة نتيجة سياسات مقصودة من الإهمال والتمييز، والتي تتواصل على امتداد أربعة عقود؛ وكذلك للدو سكّان القرى غير المعترف بها في النقب، الذين يعانون من تميز متواصل في مجاليّ التخطيط والأرض، والذين كانوا عرضة هذا العام لسيلمة متشدّدة في هدم البيوت.

تُعاوَد مناقشة مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المحلّة في تقرير الجمعية سنة تلو الأخرى. في الواقع المعيشيّ لسكّان الأراضي المحلّة، ليس ثمة ضمان حتّى لأبسط الحقوق الأساسيّة. ويبرهن هذا الواقع أنّ التدهور قد يحصل حتّى في الأوضاع السيّئة. يتمحور التقرير هذا العام في التقييدات المفروضة على حرّية التلقّل، والتي تُحوّل الحياة اليومية لسكّان لطنفة الغربية إلى شبه مستحيلّة؛ في الخليل تمجسد على بقعة صغيرة جميع الموبقات التي ولّدها الاحتلال، والمستوطنات، وسياسة إسرائيل في الأراضي المحلّة؛ ويتناول التقرير الضلقة التي يعيشها قطاع غزة، وبخاصّة بعد إغلاق إسرائيل المعابر منها وإليها في ظل حكومة حماس.

للتطوّرات التكنولوجيّة تفجع الحرّية في مضماريّ المعلومات والتعبير هُماً، لكنّها تخلق معضلات وتصادّات بين هذه الحقوق وحقوق ومصالح أخرى. معظم المخاطر تتلّى من سوء استخدام مصادر المعلومات في الإنترنت، ابتغاء اختراق خصوصيّات العاملين من قبل المُشغّلين، واختراق خصوصيّات المواطنين من قبل سلطات الدولة. وما يعنيه هذا الأمر هو تولّد تهديدات جديدة لحقّ في الخصوصية، لم يستطع حتّى خيال لجورج أورويل توقّعها -رغم كونه ملخياً محلّماً.

حول كلّ هذه الأمور وسواها، إليكم التقرير التالي...

## الحقّ في الصحة: من الأفضل أن تكون نجيّاً ومُعفياً

الحقّ في الصحة هو من الحقوق الأساسية. وقد التزم قانون التأمين الوطني الرسمي<sup>1</sup>، الذي سُنّ في العام 1994، بضمان خدمات صحّيّة لمواطني إسرائيل<sup>1</sup> بناءً على مبادئ العدل والمساواة والتعاون. لكن وضع الجهاز الصحيّ في العقد الأخير يأمى كلّ النأي عن تحقيق هذه المبادئ، إذ نشهد تآطهاً متعاضداً من غياب المساواة في متاحة الخدمات للصحيّة. النقص في رصد الميزانيات لجهاز الصحة العامّ، وخصخصة خدمات الصحة، يخلقان تدهوراً في جودة وحجم الخدمات التي توفرها منظومة الصحة العامّة، وهي الوحيدة المتاحة للطبقات المستضعفة ولبعض شرائح الطبقات الوسطى. التراجع في الميزانيات المخصّصة لجهاز الصحة لعام<sup>2</sup> (تموضعت إسرائيل في العام 2004 في موة دُنيا بين الدول الصناعيّة في الإنفاق لصحيّ<sup>2</sup>) ألقى بالعبء على المحتاجين للأدوية والخدمات، وفي المقابل حصل ارتفاع في المشاركة الفردية للمواطنين في تكليف الخدمات الصحيّة (لمن يستطيع إلى ذلك سبيلاً). على هذا النحو يتولّد جهازاً صحّة اثنان يخلف كلّ منهما عن الآخر من حيث الجودة: واحدٌ للأثرياء؛ وآخر للفقراء. ويؤدّي التآكل في حجم الخدمات الصحيّة التي توفرها الدولة اليوم إلى انتهاك المعاهدة الاجتماعيّة المعقودة بينها وبين مواطنيها، وبمسّ مسّاً خطيراً بالحقوق الأساسيّة، ويخل بالتزام الدولة المستند إلى المعاهدة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ستمحور، في هذا التقرير، في جملة من المواضيع: النقص في ميزانيات جهاز الصحة لعام<sup>2</sup> (ولاسيّما الضائقة التي تشهدها منظومة العلاج في المستشفيات)؛ التآكل في السلة للصحيّة مقابل تضخيم التأمينات المكتملة؛ إقصاء فئات سكانيّة مختلفة عن إمكانيّة الوصول إلى الخدمات الصحيّة.

التراجع في ميزانيات جهاز الصحة العامّ يلقي بالعبء على كاهل المحتاجين إلى الأدوية والخدمات، ويؤدّي إلى ارتفاع في المشاركة الماليّة للمواطنين في كلفة الخدمات الصحيّة

### ضائقة في منظومة العلاج في المستشفيات

في السنوات الأخيرة، حصل تآكل متواصل في الميزانيات التي ترصدها الحكومة للخدمات للصحيّة، حيث يتواصل هذا الاتجاه في ميزليّة العام 2007. فعلى سبيل المثال، تراجعت ميزليّة وزارة

<sup>1</sup> يُشار ها أنّ القانون قد أدخل التحسينات على حالة تغطية التأمين لمساكن إسرائيل، وأدخل إلى الجهاز الصحيّ إسرائيليين لم يكونوا مؤمّنين في السابق، لكن هذا القانون، ومنذ بداياته، اعترته بعض الثغرات. فعلى سبيل المثال، لا تشمل السلة للصحيّة خلعت الصحة النفسية والتمريض وصحة الأسنان.

<sup>2</sup> أنظر: جليت يتسحاق، "الصحة: تراجع في الإنفاق الحكومي - ارتفاع في الإنفاق الفردي"، nfc، 21.5.07،

<http://www.nfc.co.il/ArticlePrintVersion.aspx?docId=131601&subjectID=1>

الصحة العاديّة للفرد (بدون استكمال سلّة الخدمات لصناديق المرضى، وبدون خدمات الصحة للفسيّة)، في العام 2007، بنسبة 14% مقارنة بالعام 2001؛ كذلك تراجمت ميزانيّة التطوير في وزارة للصحة للعام 2007 بنسبة 43% (بالأسعار الراهنة) مقارنة بالعام 2001.<sup>3</sup>

إزاء هذه الضائقة في الميزانيّات، تعاني المستشفيات الحكوميّة في السنوات الأخيرة من انعدام التخطيط، ومن تآكل في البنى التحيّة والقوى البشرية. المرضى هم الذين يدفعون الثمن من خلال انتهاك حقوقهم التي يكفلها قانون حقوق المريض وقانون التأمين الصحيّ الرسميّ-الحقّ في الحصول على العلاج طبّيّ ذي الجودة العالية، والحقّ بسلامة الجسد، والحقّ بالكرامة، والحقّ بالخصوصيّة. ويتسبّب الأمر كذلك بالضرر لأفراد الطواقم طبّيّة الذين يجدون أنفسهم مرغّمين على العمل في ظروف ضاغطة، لا تتيح لهم تقديم أفضل العلاجات لمرضاهم.

قدّمت المستندرات طبّيّة<sup>4</sup>، في شهر كانون الثاني من العام 2007، ورقة عمل استعرضت فيها الضائقة في جهاز العلاج في المستشفيات من خلال المعطيات التالية:

- لا تجتري زيادة عدد أسرة العلاج (المطلوبة حسب المقياس الرسميّ) بالتلاؤم مع نسبة الزيادة للسكانيّة وتقادم العمر، وبذلك يتناقص عدد أسرة العلاج مقارنة بعدد السكّان. في العام 1970، بلغ العدد 3.27 سرير لكلّ 1,000 مواطن؛ حتّى العام 2004، تراجع هذا العدد إلى 2.1 سرير لكلّ 1,000 مواطن؛ وفي مطلع العام 2007، بلغ 1.94 - وهو الأكثر تقيّاً في العالم العربيّ.
- بسبب النقص في ملاكات لأسرة، تضاف لُسرّة لا يشملها الملاك: نحو ما يتراوح بين الـ 25% والـ 30% من مجموع الأسرة لعامّ في الأقسام الداخليّة هي أسرة أضيفت فوق الملاك. جرّاء ذلك، يولّد اكتظاظ شديد في الأقسام المختلفة، يصل إلى حدّ معالجة المرضى في الممرّات، وفي ظروف يغيب عنها الحدّ الأدنى من الخصوصيّة والمحافظة على كرامة المريض، وبدون توافر إمكانيّة تقديم العلاج اللائق.
- في الإيام العاديّة، يبلغ معدّل الاكتظاظ في الأقسام 100% (مقابل 85% في العالم الغربي)، وبطبيعة الحال يزداد هذا الاكتظاظ في فصل الشتاء: في شتاء العام 2006/

<sup>3</sup> بربارا سفيرسكي، "النقص في الميزانيّة يتحوّل إلى أمر اعتيادي: ميزانيّة الجهاز الصحيّ للعام 2007"، مركز أدفا وطلباء من أجل حقوق الإنسان كانون الأوّل 2006.

<http://www.adva.org/view.asp?lang=he&catID=8&articleID=431>

<sup>4</sup> "جهاز العلاج في المستشفيات- الإخفاق الكبير"، ورقة عرض موقف، المستندرات الطبّيّة في إسرائيل، ورابطة مديري المستشفيات، ورابطة الطبّ الداخليّ، ورابطة العلاج المكثّف العامّة، ورابطة العلاج العاجل، ورابطة أمراض الشيخوخة، كانون الثاني 2007.

[http://www.ima.org.il/Ima/FormStorage/Type1/emda\\_herum\\_metzuka.doc](http://www.ima.org.il/Ima/FormStorage/Type1/emda_herum_metzuka.doc)

2007، وصل الاكتظاظ في الأقسام الداخلية، وفي أقسام الأولاد في المستشفيات

العامة، إلى 130% وإلى 112% - على التوالي.<sup>5</sup>

- بسبب الضائقة القائمة، تجد المستشفيات نفسها مرغمة في بعض الأحيان على تسريح المرضى قبل استكمال معالجتهم، بغية تهيئة السرير للمريض القادم الذي ينتظر عند باب القسم. يؤدي هذا الأمر إلى ظاهرة "الباب المحرّك دائرياً"، إذ يعود المرضى أنفسهم للذين لم تحلّ مشكلتهم على أحسن وجه لإشغال الأسرة موة أخرى، لكن في ظل غياب إمكانية إبقائهم في الأقسام إلى حين تحسّن مجملهم على نحو تامّ، فإنهم يسرّحون؛ وهكذا دواليك.

- يتسبّب الاكتظاظ الشديد في الأقسام بانتشار التوتّ المكتسب والعدوى ونقل الفيروسات والأمراض.

- يجري تحليد ملاكات القوى البشرية في الأقسام وفقاً لعدد الأسرة في الملاك، لا وفق عدد الأسرة الفعليّ الذي يفوق الملاك بكثير. وتكون النتيجة أنّ لأطبّاء متولّون المسؤولية عن عدد أكبر من المرضى (في القسم الذي يحتوي على 38 سريراً، يجد الطبيب نفسه ملزماً بمعالجة 11 مريضاً على الأقلّ بدل 5-6 مرضى).

يعاني قسماً للعلاج المكثّف لعامّ والعلاج المكثّف تلتفّسيّ من ضائقة خاصّة، فالمشكلة هناك مزدوجة أوّلاً، وكما في الأقسام الداخلية، عدد الأسرة التي حدّدت في الملاك بعيد كلّ البعد عن أن يستجيب للاحتياجات. ثانياً، كلفة تشغيل أسرة العلاج المكثّف لمهظة جداً للمقارنة مع أسرة العلاج في الأقسام الداخلية. وزارة الصحة من ناحيتها لا تموّل أقسام العلاج المكثّف حسب الكلفة الحقيقية، وحتّى لو جرى تحسين معادلة التمويل منذ العام 2005، لا تعكس هذه المعادلة مجموع تكاليف هذه الأقسام (القوى العاملة؛ المصروفات التشغيلية؛ الأجهزة الطبيّة الخاصة).<sup>6</sup> بناء على ذلك، تواجه المستشفيات - في بعض الأحيان - صعوبة حسيّة في تشغيل عدد أسرة العلاج المكثّف الذي حدّده الملاك. في شباط 2007، أعلنت وزارة الصحة<sup>7</sup> عن نقص في إسرائيل يصل إلى 500 سرير علاج مكثّف في الملاك، نصفها في المستشفيات الحكومية، فعلى سبيل المثال، بيّن من فحص أجراه مركز البحث والمعلومات التابع للكنيست<sup>8</sup> خلال شهر كانون الثاني 2007 في 8 مستشفيات حكومية،

<sup>5</sup> حسب تقرير المركز القوميّ لتابعة الأمراض في وزارة الصحة، من تاريخ 13.1.07، والذي جرى اقتباسه في ورقة عرض موقف "جهاز العلاج في المستشفيات - الإخفاق الكبير"، الهامش "4".

<sup>6</sup> شيلي ليفي، "ضائقة العلاج في أقسام العلاج المكثّف العامّ في المستشفيات في إسرائيل"، مركز البحث والمعلومات التابع للكنيست، شباط 2007، <http://www.knesset.gov.il/mmm/data/docs/m01691.doc>.

<sup>7</sup> مقدّم في ورقة عمل، "ضائقة العلاج في أقسام العلاج المكثّف العامّ في المستشفيات في إسرائيل"، الملاحظة 6 أعلاه.

<sup>8</sup> "ضائقة العلاج في أقسام العلاج المكثّف لعامّ في المستشفيات في إسرائيل"، الملاحظة 6 أعلاه.

أن عدد لأسرّة المعيارية (90) والأسرّة القائمة فعلياً (84) يعُمد كل البعد عن العدد المطلوب، وهو 204 سريراً.

## تعاوى المستشفيات العامة في السنوات الأخيرة من غياب التخطيط ومن تأكل في البنى التحتية والقوى البشرية. ويدهج المرضى ثمن ذلك.

نقصان الأسرّة في أقسام العلاج المكثّف يعني نقل المرضى الذين يحتاجون مثل هذا العلاج إلى الأقسام الداخلية العادية، من خلال تعريض حياتهم للخطر الحقيقي. وقد أوضحت دراسة أُجريت في العام 2003 أن نسبة الوفاة في لأيّام الثلاثة الأولى للعلاج في صفوف المرضى الذين لم يلقوا العلاج في أقسام العلاج المكثّف عادت لتضعف نسبة من تعالجوا فيها.<sup>9</sup> في مطلع العام 2007، وحسب معطيات المستدروت طبيّة،<sup>10</sup> عولج 60% من المرضى الذين يلقون نقساً اصطاعياً في أقسام أخرى غير قسم العلاج المكثّف.

أوصى طاقم فحص خصّ، أقامته وزارة الصحة في العام 2005<sup>11</sup>، بإضافة 3000 سرير علاجي حتّى العام 2015، بما في ذلك أسرّة للعلاج المكثّف. رغم ذلك، نُشر في آب 2007 أن لاتفاقيّة بين وُفّعت بين وزارتي الملية والصحة، قبيل المصادقة على ميزليّة العام 2008، تقضي بعدم إضافة أسرّة علاج جديدة في المستشفيات الإسرائيلية حتّى العام 2010، ما عدا 85 سريراً ستضاف إلى مستشفى "هليل يافيه" في الخضيرة<sup>12</sup>.

ما يعنيه نقص الأسرّة في أقسام العلاج المكثّف هو أن المرضى الذين يحتاجون هذا النوع من العلاج يُنقلون إلى الأقسام الداخلية العادية، ممّا يشكّل خطراً حقيقياً على حياتهم.

<sup>9</sup> قدّم في ورقة عرض موقف: "منظومة العلاج في المستشفيات - الإخفاق الكبير"، الهامش "4".

حول الضائقة في العلاج المكثّف، راجعوا كذلك: د. عران سيغال "حتّى ليس في لمر"، هآرتس، 22.7.2007،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=884624&contrassID=2&subContrassID=1&sbSubContrassID=0>

<sup>10</sup> ورقة عرض موقف "منظومة العلاج في المستشفيات - الإخفاق الكبير"، الملاحظة رقم "4" أعلاه.

<sup>11</sup> راجعوا، في وثيقة "ضائقة العلاج في أقسام العلاج المكثّف الممّ في المستشفيات في إسرائيل"، الملاحظة "6" الواردة هناك، وفي ورقة عرض

موقف: "منظومة العلاج في المستشفيات - الإخفاق الكبير"، الملاحظة "4" أعلاه.

<sup>12</sup> ران رزنيك، "بموافقة وزارة الصحة - لن تضاف أسرّة علاج جديدة حتى عام 2010" هآرتس، 10.8.07،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=892032&contrassID=2&subContrassID=1&sbSubContrassID=0>

## التآكل في السلة الصحية والتأمينات المكملة

منذ سنّ قانون تأمين الصحة الرسمي، في العام 1994، وسلّة الصحة الأساسية آخذة في التآكل، ومعها تتآكل الوعود بتغيير خدمات صحيّة حسب مبادئ العدل والمساواة والتعاون. ولثلاً تتآكل كلفة هذه السلة، من الواجب تحديثها مرّة كل عام بالاستناد إلى عدد من المؤشّرات التي تعكس - في ما تعكس - لزيادة السكّليّة، ولتقدّم في السنّ، وارتفاع أسعار الخدمات. لكن المؤشّرات التي حدّدها القلون لا تغطّي هذه الاحتياجات، وكلّ تحديث يخطّى ذلك يستوجب قرّاً حكومياً يصدّق عليه - في المعتاد - من خلال قانون التسويات، أو من خلال تغيير قانون الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، ترفض وزارة المليّة أن يجري - قانونياً - ترسيخ آليّة تحديث ثابتة، تعكس لتطوّرات التكنولوجيّة (أدوية جديدة، وعتاد حديث، وإجراءات طبيّة جديدة)، وذلك خلافاً لموقف وزارة الصحة التي تنادي بتحديد آليّة أو تومليكيّة تبلغ 2% في كلّ عام. القرارات التي تتخذ في نهاية المطاف تُؤدّر - في الكثير من الأحيان - بالضغوطات الجماهيرية، ولا تستجيب استجابة كاملة للاحتياجات القائمة. ويُستدلّ من الحسابات التي قام بها قسم التخطيط في وزارة الصحة أنّه حتّى العام 2006 ثمة نقص متراكم لنحو 17% (نحو 3.5 مليار شيكل جديد) في كلفة السلة، وأن ثمة تاكلاً إضافياً في العام 2006 بنحو 350 مليون شيكل جديد. الحسابات التي أجراها مركز أدفا، والتي تأخذ في الحسبان مؤشّرات إضافية لتحديث السلة، تشير إلى أنّ التآكل في تمويل سلة الخدمات قد بلغ نحو 44% منذ سنّ قانون التأمين الصحيّ الرسميّ في العام 1994 حتّى العام 2007.<sup>13</sup>

التأمينات المكملة التي تعرضها صناديق المرضى تسدّ الثغرات المتولّدة في السلة للصحيّة، وتمنح المؤمنّين المقتردين علاجات وأدوية لا تشملها السلة. هذه التأمينات هي بمثابة كائن هجين يجمع بين التأمين الصحيّ للعامّ والتأمين الخاصّ - تباع صناديق المرضى (وهي المسؤولة عن تطبيق الخدمات العامّة) هذه التأمينات بشكلٍ حصّ لجمهور مؤمّنينها بإشراف وتنظيم حكوميين. لدى ما يزيد عن 70% من الجمهور اليوم تأمينات مكملة، ويعتمد نحو 30% من الجمهور فقط على الأدوية والخدمات التي تشملها السلة للصحيّة، لكّه يدفع مقابل جزء منها. وإذا احتاج هؤلاء إلى أدوية أو خدمات لا تشملها سلة الأدوية، فسيجدون أنفسهم مضطّرين إلى شرائها على نفقتهم الخاصة. ومن البلديهيّ أنّ الأفراد غير المؤمنّين تأميناتٍ مكملةً ينتمون بشكلٍ عامّ إلى الطبقات المستضعفة. نحو 33% من أبناء

<sup>13</sup> بربارا سفيرسكي "قانون التسويات للعام 2008: فصل الصحة"، مركز أدفا، وأطباء من أجل حقوق الإنسان، وجمعية حقوق المواطن، تشرين الأوّل 2007، على موقع مركز أدفا، <http://www.adva.org/view.asp?lang=he&articleID=485>

الـ 65 فما فوق غير مؤمنين تلمياً مكتملاً، ونحو 53% من العرب و 42% من الناطقين بالروسية غير مؤمنين على هذا النحو، وذلك مقابل 11% من الناطقين باللغة العبرية.<sup>14</sup>

في مطلع العام 2007، صادقت وزارة الصحة على طلب صناديق المرضى الكبيرة "كلايت" و "مكابي" على ترقية التأمينات المكتملة كي تشمل أدوية تنقذ الحياة، وخدمات ضرورية أخرى لم يجر إدخالها إلى سلة الصحة الأساسية. تشكل هذه الخطوة انتهاكاً خطيراً للحق في المساواة، وقد تؤدي إلى دهورة تأمين الصحة الرسمي على نحو خطير، إذ ليس في مقدور الجمهور المستضعف الذي يقي خارج دائرة التأمين المكتمل ممارسة الضغط الجماهيري والسيسي المطلوب لتحديث السلة الصحية لوحده. في مطلع آب، وبعد ممارسة الضغوطات الشعبية، ألغى وزير الصحة ترقية التأمينات المكتملة، واشتمل مشروع قانون التسويات للعام 2008 على بند يلغي التأمين المكتمل من هذا النوع. في المقابل، توصل وزير الصحة والمالية إلى اتفاق تكبير بموجبه سلة الصحة بنحو مليار شكيل جديد حتى العام 2010، بإضافة 326 مليون شكيل في كل عام. هكذا نظرياً يمكن للأدوية المنقذة، التي كان من المفترض أن تشملها التأمينات المكتملة، أن تكون جزءاً من سلة الأدوية وأن تكون في متناول جميع السكان. لكن علينا أن نتذكر أنه، بدل التصميم على تحيد آلية فورية (بالنسب المؤقتة) لتحديث السلة، تراجعت وزارة الصحة ووافقت على زيادة ثابتة (بالمبالغ). منذ عقد من الزمان، تُطرح إمكانية تحديد آلية كهذه قانونياً على بساط الجدول العام، وتلقى قبولاً شبه كامل في أوساط المهنيين في مجال السياسات الصحية، وطُرح عدد من مشاريع القوانين الفردية على الكنيست، بغية تنظيم تحديث فوري للسلة بسبب ارتفاع أسعار التكنولوجيات المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، ما زال المبلغ المتفق عليه غير كافٍ لتعويض التآكل الفعلي للسلة الصحية.<sup>15</sup> حتى الآن لا يُعرف متى ستجتمع اللجنة المسؤولة عن توسيع سلة الأدوية، ولا يُعرف أي من الأدوية التي وعد المرضى بإدخالها إلى التأمينات المكتملة ستدخل بالفعل إلى السلة الصحية.

<sup>14</sup> على سبيل المثال، راجعوا: شيلي ليفي، تأمينات الصحة لمكتمل في صناديق المرضى: معطيات وأسئلة للنقاش، مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست، آذار 2007، <http://www.knesset.gov.il/MMM/data/docs/m01755.doc>

روني ليندر - غانتسرفندل، "مُت الفقراء"، هآرتس، 27.4.2007،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=852978&contrassID=2&subContrassID=6&sbSubContrassID=0>

يوفال أزولاي، "ثلث أبناء الـ 65 فما فوق ليس لديهم تأمين مكتمل في صناديق المرضى"، هآرتس، 15.8.07،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=893750&contrassID=2&subContrassID=21&sbSubContrassID=0>

روني ليندر - غانتس، "يكلّفهم الأوصحتهم"، هآرتس، 5.10.07،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=909711&contrassID=2&subContrassID=6&sbSubContrassID=0>

<sup>15</sup> "قانون التسويات للعام 2008"، فصل لصحة، الملاحظة "13" أعلاه

نحو 33% من أبناء الـ 65 فما فوق ليسوا مؤمنين تأملينهم كلاً؛ 53% من الناطقين بالعربية و 42% من الناطقين بالروسية ليسوا مؤمنين تأمينات كلاً.

## غياب المساواة في ناحية جهل الصحة العام

### الطبقات المستضعفة

يصف التقرير، الذي نشرته منظمة لأطباء من أجل حقوق الإنسان<sup>16</sup>، لآليات التي تُحوّل متاحة خدمات الصحة العامة، التي ضُمَّ منها قانون التأمين للصحيّ الرسميّ، لمُنّها ما بين الصعبة والمتعدّرة بالنسبة إلى بعض المجموعات لسكّلية في إسرائيل. ويقول واضعو لتقرير إنّ ابتعاد مجموعة ما عن الدائرة الاجتماعيّة المركزيّة يحدّد مدى قدرتها (أو بالأحرى عدم قدرتها) على ممارسة حقّها في إمكانية الوصول إلى الخدمات للصحيّة. لفئات المُقصاة بواسطة الآليات المختلفة هي: الطبقات الاجتماعيّة ذات الدخل المتدنيّ؛ سكّان القرى غير المعترف بها في النقب؛ سكّان القدس للثريّة الفلسطينيّون؛ الإسرائيليّون الذين تزوّجوا من سكّان المناطق المحتلة؛ السجناء؛ الأزواج والزوجات الفلسطينيّون الذين يتزوّدون فلسطينيّين إسرائيليّين؛ مهاجرو العمل؛ اللاجئون وطالبو اللجوء السياسيّ؛ وضحايا تجارة البشر. ويبلغ مجموع هؤلاء نحو مليون ونصف مليون رجل وامرأة.

من آليات الإقصاء التي تضع العقبات أمام ممارسة مئات آلاف الإسرائيليّين لحقّهم في الصحة العامل الاقتصادي. وقد سمح قانون التسويات من العام 1998 لصناديق المرضى بزيادة مدفوعات المشاركة الذاتيّة لأعضاء هذه الصناديق في الأدوية والخدمات الطيّبة، وكذلك إضافة مدفوعات اشتراك جديدة مقابل خدمات إضافيّة. منذ ذلك الحين، تشهد هذه المدفوعات ارتفاعاً، إذ ارتفعت مدفوعات المشاركة على الأدوية خلال السنين بمعدل 35%.<sup>17</sup> حسب معطيات وزارة الصحة، يتموقع سكّان إسرائيل في المكان الثالث في العالم من حيث نسبة التمويل اللتيّ للأدوية، إذ إنهم يقومون بتمويل 56% من الإنفاق القوميّ على الأدوية، والتي تعادل نحو 345 دولاراً في السنة للفرد الواحد. في الكثير من الأحيان، يستصعب الناس الذين ينتمون إلى الطبقات المُستضعفة دفع هذه المبالغ. وفق معطيات معهد بروكدايل،<sup>18</sup> في العام 2005 صرّح 15% من لسكّان (نحو مليون ونصف مليون رجل وامرأة) أنّهم تنازلوا عن أدوية الوصفات لطبيّة (الروشيّة)، وقد بلغت نسبة هؤلاء من بين أصحاب الدخل المتدنيّ 23%. 30% من أصحاب الدخل المحدود، و 20% من المرضى

<sup>16</sup> "جهل الصحة في إسرائيل: دوائر الاحتواء والإقصاء"، أطباء من أجل حقوق الإنسان، نيسان 2007،

[http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile\\_1176712499905.doc](http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1176712499905.doc)

<sup>17</sup> "جهل الصحة في إسرائيل: دوائر الاحتواء والإقصاء"، الملاحظة "16" اعلاه

<sup>18</sup> تظهر في تقرير "جهل الصحة في إسرائيل: دوائر الاحتواء والإقصاء"، الملاحظة "16"، وفي تقرير "نقص ميزانية يتحوّل إلى أمر مجتادي"، الملاحظة "3".

المزمين، صرّحوا بأنهم تنازلوا عن العلاج الطبيّ، أو أدوية الروثيّة في العام 2005، بسبب الكلفة الباهظة. وحسب استطلاع أجرته المستدروت الطبيّة في صفوف عيّنة تمثليّة للسكّان اليهود في إسرائيل،<sup>19</sup> اضطرّ 23% من الجمهور إلى للتزل عن علاج طبيّ ما، كزيارة الطبيب أو شراء دواء ضروريّ لأنفسهم أو لأبنائهم أو لذويهم. معظم الذين تنازلوا عن الخدمات طبيّة كانوا من المتديّنين أو "الحاريديم"، أو أصحاب الدخل المحدود، أو العائلات المكوّنة من 5 أفراد فما فوق. وأدّى تنازل 30% منهم إلى تدهور حلّتهم الصحيّة. وحسب الاستطلاع نفسه، لا يشعر أكثر من نصف السكّان اليهود (56%) بالأمان من حيث إمكانيّة تمويل الأدوية إذا احتاجوها. ويمكن التخمين أن الوضع في صفوف السكّان العرب (حيث نسبتهم بين ذوي الدخل المحدود تفوق نسبة اليهود) أسوأ من ذلك ونشدّد هنا أنّ الحديث لا يدور عن تمويل تأمينات الصحة المكتملة المطوّرة وغير المطوّرة، بل عن المشاركة اللاتيّة في خدمات الصحة العامّة، لتي من المفترض أن تكون متاحة للجميع.

في العام 2006 اضطرّ 23% من الجمهور اليهودي في إسرائيل إلى التنازل عن علاج طبيّ ما لهم، أو لأولادهم، أو لذويهم. معظم هؤلاء كانوا من المتديّنين أو "الحاريديم"، ومن ذوي الدخل المحدود، ومن عائلات مكوّنة من خمسة أفراد فما فوق. وأدّى هذا التنازل لدى 30% منهم إلى تدهور في حالة الصديّة.

## المركز والأطراف

في مناطق الألبطراف (لا سيّما جنوبي البلاد)، تتداخل المميّزات الاجتماعيّة الاقتصاديّة مع المتاجيّة المتديّة للخدمات الطبيّة ومقارنة بمركز البلاد، تنتمي نسبة عالية من السكّان هناك إلى الطبقات المستضعفة، من بينها المهاجرون الجدد ولبدو من سكّان القرى غير المعترف بها. وعلى نحو لمبت تُعتبر مؤشّرات للصحة في منطقة الجنوب أكثر تديّياً منها في مركز البلاد. فعلى سبيل المثال، معدّلات العمر الأكثر تديّياً في البلاد هي في البلدات التي تقع في قضاء بئر السبع؛ ونسبة وفيات الرضع في الجنوب تبلغ 7.6 لكل 1000 ولادة حيّ، مقابل 3.3 في المركز، و 3.1 في تل أبيب.<sup>20</sup>

<sup>19</sup> البروفيسور آبي دغاني، د. رينا دغاني، "مواقف الجمهور تجاه جهاز الصحة العامّ في إسرائيل - تقرير الفقر"، كانون الثاني 2007، مجموعة جيوكوتوغرافيا، مجريّ من أجل المستدروت الطبيّة،

<http://www.ima.org.il/Ima/FormStorage/Type1/poverty012007.ppt>

<sup>20</sup> ليون إيشتاين وطوفيا حوريف، "غياب المساواة في الصحة وفي الجها الصحيّ"، مركز طاوب لدراسة السياسات الاجتماعيّة في إسرائيل،

أيلول 2007، [http://www.taubcenter.org.il/files/H2007\\_Health\\_Inequality.pdf](http://www.taubcenter.org.il/files/H2007_Health_Inequality.pdf).

وفرة خدمات للصحة العامة لسكان مناطق الأطراف - ولا سيما الجنوب - ومتاحيتها متدنيان تدينيًا ملحوظًا، مقارنة بمركز البلاد. ضائقة العلاج في المستشفيات بلغة الحدّة، وهناك نقص في عدد الأطباء - لا سيما لأطباء المتخصصين -، بالإضافة إلى نقص في الأجهزة الطبيّة، وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال:

- نسبتاً لدرّة العامّة في الجنوب هي الأكثر تدينيًا (1.5 في الجنوب، مقابل 2.66 في تل أبيب، و 2.7 في حيفا)؛ نسبة محطّات الدياليزا هي 3.2 لكل 100,000 نسمة في الجنوب، مقابل 8 في المركز، و 12.3 في حيفا؛ نسبة محطّات الطبّ العاجل في الجنوب تصل إلى 6.4 لكل 100,000 نسمة، مقابل 15.2 في تل أبيب، و 25.6 في القدس، و 20.4 في حيفا (1).<sup>21</sup>
- عدد الأجهزة الطبيّة الخاصّة - مثل CT و MRI - في جنوب البلاد وشملها أقلّ بكثير ممّا في مركز البلاد وحيفا.<sup>22</sup>
- في كلّ منطقة الجليل (التي تضمّ نحو 1.2 مليون نسمة) ليس ثمة قسم واحد لجراحة الأعصاب.<sup>23</sup>
- على الرغم من التحسّن الكبير الذي طرأ في السنوات الأخيرة، ما زل نشر سيّارات الإسعاف عاجزاً عن تلبية الاحتياجات، وهناك فرق جوهريّ بين أوقات ردود الفعل وفترة الوصول ونوع الوصول للمصابين، بين المناطق المختلفة في البلاد.<sup>24</sup>

هذه الفجوات تجسّد بوميًا في الواقع المحليّ لسكان مناطق الأطراف، وفي درجة رضاهم عن جهاز الصحة العام. وعلى بعد ساعتين من تل أبيب، يقلّ عدد الأطباء المتخصصين، وقد يستغرق انتظار الدور ساعات طويلة؛ وتستطيع المستشفيات في الكثير من الحالات عرض كئف أوّليّ،

<sup>21</sup> "غياب المساواة في الصحة وفي الجهّ الصحيّ"، الملاحظة "20" أعلاه.

<sup>22</sup> حسب تقرير مركز السياسات الصحيّة في النقب، جامعة بن غوريون في النقب حول الصحة في النقب، ملفّ معطيات من مصادر معلومات وتقارير نشرتها جهات جغبريّة ومؤسّسات حكوميّة للسنوات 2003-2006. طرُح في الالتماس الذي قدّمته مجموعة بئر السبع - مساواة في الصحة، طبّاء من أجل حقوق الإنسان، والحركة لحرّيّة المعلومات التماس إداريّ 07/1793 زورسكي ضدّ صندوق المرضى الطمّ،

صحتهم"، هآرتس، 5.10.07،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=909711&contrassID=2&subContrassID=6&sbSubContrassID=0>

<sup>23</sup> أورنه كوهين، "يعيدون عن الصحن" وقت الطب 3 (24)، أيار 2007.

<sup>24</sup> كوبي بيليج، "مساواة ووفرة حدّات الطبّ العاجل في مرحلة ما قبل الوصول إلى المستشفى"، مركز طاوب لدراسة السياسات الاجتماعيّة في إسرائيل، تشرين الثاني 2005،

[http://www.taubcenter.org.il/files/H2005\\_Emergency\\_Medical\\_Services.pdf](http://www.taubcenter.org.il/files/H2005_Emergency_Medical_Services.pdf)

وفي الحالات لأكثر تعقيداً يجد المريض وعائلته أنفسهم مُوغمين على تحمّل عناء السفر إلى مركز البلاد، وتحمّل المصاريف المليّة. في بعض الأحيان، حتّى في حالات الخطر، يجري نقل المريض إلى مركز البلاد، على الرغم من أنّ لوقت الذي يقضيه حتّى الوصول إلى هناك قد يشكّل خطراً على حياته وبالرغم من معقولية ادّعاء ضرورة استغلال الموارد إلى أقصى حدّ وتركيز العلاج في عدد محدّد من المؤسسات على المستوى القطريّ، لكن هذه الموارد يجب أن تكون متاحة لجميع للسكّان في وقت معقول، ومن خلال شبكة ناجعة من المواصلات العامّة. على وجه العموم، يستوجب المنطق السليم ومبادئ العدل التوزيعيّ أنّ تستثمر الدولة في تطوير الخدمات الصحيّة في الأماكن التي تفتقر إلى مثل هذه الخدمات، وفي الأماكن التي تغطنها مجموعات سكانيّة هي الأوج إلى خدمات صحيّة قريبة ومتاحة ومتوافرة.

## حقوق مواطني إسرائيل الفلسطينيين

يستعرض التقرير السنوي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان<sup>25</sup>، الذي نُشر في حزيران 2007، انتهاكات حقوق الفلسطينيين مواطني إسرائيل في العام 2006، ومن بينها: تصعيد في الخطاب الديمغرافي؛ استخدام ذرائع أُمّية لتسوية انتهاكات قاسية لحقوق الإنسان؛ تعاضم أعمال هدم بيوت العرب في الجليل والمثلث والنقب والمدن المختلطة؛ مخططات لتهدويد الجليل والنقب؛ تعظم ظواهر العنصرية تجاه المواطنين العرب في صفوف الأغلبية اليهودية؛ النقص الشديد في الملاجئ وغرف الأمان وخدمات الإنذار والمواد لإرشادية للمواطنين العرب إبان حرب لبنان الثانية؛ تحريض وسائل الإعلام اليهودية ضدّ المواطنين العرب خلال فترة الحرب وبعدها. هذه النزعات تواصلت خلال العام 2007، وستوقّف عند بعضها لاحقاً.

### رياحٌ عنصرية

تشهد الممارسات العنصرية من قبل الجمهور اليهودي في إسرائيل تجاه المواطنين العرب تصعداً متواصلًا، كما يتبيّن من استطلاعات الرأي والتقارير التي تُنشر في هذا المضمار. في ما يلي بعض العيّنات:

- حسب مؤشّر الديمقراطية 2007 الذي ينشره المعهد الإسرائيلي للديمقراطية<sup>26</sup>، يرى 87% من الجمهور أنّ العلاقات بين اليهود والعرب في إسرائيل غير طيبة، ويوافق 50% فقط على ضرورة تطبيق المساواة الكاملة في الحقوق بين اليهود والعرب. 55% من المستجوبين لليهود يؤيّدون فكرة تشجيع الحكومة للعرب على الهجرة من إسرائيل، ويعارض 78% (!) ضمّ أحزاب عربية (بما في ذلك وزراء عرب) إلى الحكومة. وتشكّل هذه النسبة الأعلى منذ بداية التسعينات.
- يشير تقرير مركز مكافحة العنصرية<sup>27</sup>، الذي نُشر في آذار 2007، إلى ارتفاع في مظاهر العنصرية تجاه المواطنين العرب في العام 2006 بنحو 26%. وأورد

<sup>25</sup> الخامي طارق إبراهيم، "على هامش: التقرير لسنوي لانتهاكات حقوق الأقلية العرقية لفلسطينية في إسرائيل للعام 2006" المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، حزيران 2007.

<http://www.arabhra.org/HRA/SecondaryArticles/SecondaryArticlePage.aspx?SecondaryArticle=1573>

<sup>26</sup> آشر أريان، نير أطمور، يعيل هدار، "مؤشّر الديمقراطية الإسرائيلية 2007: تكاتف في مجتمع مصدّع"، المعهد لإسرائيلي للديمقراطية، حزيران 2007، على موقع المعهد لإسرائيلي للديمقراطية: <http://www.idi.org.il>.

<sup>27</sup> بكر عواودة والخامي علاء حيدر، "مؤشّر العنصرية للعام 2006: العنصرية تجاه العرب الفلسطينيين مواطني دولة إسرائيل"، مركز مكافحة العنصرية، نيسان 2007.

التقرير نتائج استطلاع سنويّ يقوم بمتابعة "مؤشّر العصريّة" في المجتمع الإسرائيلي. وتبيّن من الاستطلاع أنّ 49.9% من الجمهور اليهوديّ يتناهم الخوف عندما يسمعون اللغة العريّة في الشارع، وأنّ 33% يشعرون بالنفور، كما يشعر 43.6% بعدم الراحة، و 30.7% يتناهم شعور بالكرهية. هذه المعطيات تشير إلى تعزّز المشاعر السليّة التي يعبر عنها الجمهور اليهوديّ تجاه العرب، مقارنة بالاستطلاع السلق الذي أُجري في كانون لأوّل من العام 2005؛ وقد سجّل الارتفاع الأكبر في مشاعر الكراهية (30.7% مقابل 17.5%). صرّح 75.3% من المسطلّعين أنّهم يرفضون السكن في بناية مشتركة مع العرب (مقابل 67.6% في العام 2005)؛ وعبر 61.4% عن عدم استعدادهم لمصادقة عرب يقومون بزيارتهم في بيوتهم، ويشكّل هذا المعطى ارتفاعاً مفاجئاً ومثيراً مقابل العام 2005 (45.5%)؛ أكثر من نصف الجمهور (55.6% مقابل 40.6%) يوافقون على الفصل بين العرب واليهود في مراكز اللهو! ويعتقد 51% من الجمهور (مقابل 39.5% في العام 2005) أنّ على إسرائيل تشجيع هجرة المواطنين العرب من الدولة.

- يتبيّن من بحث أجرته جامعة حيفا، ونشر مؤخراً،<sup>28</sup> أنّ تعامل أبناء الشبيبة اليهود في إسرائيل مع العرب يرتكز إلى أفكار نمطيّة قاسية. البحث الذي أُجري في العام 2004 شمل 1600 طالب يدرسون في 22 مدرسة ثانويّة في البلاد. واتّضح أنّ 69% من التلاميذ ليهود يعتقدون أنّ العرب ليسوا أذكاء، ويعتقد 75% منهم أنّ العرب غير مثقّفين، والنسبة ذاتها تعتقد أنّ العرب ليسوا متحضّرين، بينما اعتقد 74% أنّهم غير نظيفين. ويعتقد 75% من الطلاب اليهود أنّ العرب عنيفون، واعترف أكثر من ثلث الطلاب بلّتهم يخافون من العرب.

<sup>28</sup> دراسة أجراها د. حاغاي كوفمينتس ود. يغال روزين والسيدة ربيعة حسيبي من جامعة حيفا، موقع جامعة حيفا: "لواقف سليّة لأبناء الشبيبة اليهود تجاه جيرانهم العرب"،



الواجبات، وتعزز ظاهرة نزع للشرعية عن المواطنين العرب الذي يُعامَلون كأعداء أكثر من كونهم مواطنين متساوي الحقوق.

لنضرب مثلاً آخر على التشريعات العنصرية: مشروع القانون<sup>35</sup> الذي ينادي بتخصيص أراضي دائرة أراضي إسرائيل (التي تمتلك نحو 13% من أراضي الدولة)، لليهود فقط. وشكّل مشروع القانون هذا خطوة استباقية لقرار المحكمة العليا في التماسات قدّمت بهذا الشأن<sup>36</sup>، ويتعارض مع موقف المستشار القضائي للحكومة، ووفقاً له على الدولة الالتزام بمبدأ المساواة حتّى حين تدير أراضي دائرة أراضي إسرائيل. صوّد على مشروع القرار بالقراءة الأولى في شهر تمّوز من العام 2007 بأغلبية كبيرة (64 صوتاً)، مقابل معارضة 16 عضواً فقط.<sup>37</sup>

من المهمّ أن نطرّق في هذا السياق إلى تمديد سريان قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت)، الذي يمنع الفلسطينيين المتزوّجين بمواطنين إسرائيليين من الحصول على مكالمة مدنيّة في إسرائيل. نشير إلى أنّ لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العرقيّ نظرت بخطورة بالغة إلى هذا القانون،<sup>38</sup> وأوصت إسرائيل بأنّ تُلغى قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت)، وتعيد النظر في سياستها، بغية توفير إمكانيّة لمّ شمل العائلات على أساس يخلو من التمييز. لزامٌ على الدولة أن تكفل أن تكون القيود على لمّ شمل العائلات مقلّصة وضروريّة فقط، وأن لا تُفرض على أساس الانتماء القوميّ، أو الانتماء إلى مجموعة معيّنة".

<sup>34</sup> مشروع قانون - الأساس: الكنيست (تعديل - فحص أمنيّ لعضو الكنيست)،

<http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/2802.rtf>

<sup>35</sup> مشروع قانون دائرة أراضي إسرائيل (تعديل - إدارة أراضي دائرة أراضي إسرائيل لصالح الشعب اليهوديّ)، (2007).

<sup>36</sup> التماس المحكمة العليا 7452/04، فؤاد أبو ريا ضدّ دائرة أراضي إسرائيل، التماس إلى المحكمة العليا 9010/04، مركز التخطيط البديل ضدّ

دائرة أراضي إسرائيل؛ ملفّ المحكمة العليا 9205/04، عدالة ضدّ دائرة أراضي إسرائيل.

<sup>37</sup> أمير طيفون، "المصادقة للقراءة التمهيدية: أراضي دائرة أراضي إسرائيل لليهود فقط، Walla, 18.7.07،

<http://news.walla.co.il/?w=/1139366>

<sup>38</sup> CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 9 OF THE CONVENTION, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination - ISRAEL", COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION, Seventieth session, 19 February - 9 March 2007,

<http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD.C.ISR.CO.13.doc>

## مثال آخر على التشريع العنصري : مشروع القانون الذي يناهض بتخصيص أراضي دائرة أراضي إسرائيل لليهود فقط.

تجد المواقف السليمة تجاه مواطني إسرائيل الفلسطينيين تعبيراً لها في سياق آخر، هو الفحص الأمني في المطارات، إذ يلقي المواطنون العرب الين يفدون إلى المطارات بـ "معاملة خاصة" تنعكس في تفتيش نخص ودقيق، يعدى لجميع نحو مبالغ فيه-الفحوص التي يخضع لها معظم المسافرين اليهود. في بعض الأحيان، تُرافق هذه التفتيشات معاملة مستهترّة ومهينة. وينبع هذا التعامل الخالص والمغاير نتيجة استخدام طريقة "البروفيل العرقي" الذي ينسب للمواطنين العرب خطورة زائدة، لكونهم عرباً، يحى في ظل غياب معلومات أو دلائل على الخطر الزائد لهذا المسافر العربي أو ذلك. في السنوات الأخيرة، تزايدت الشكاوى حول المعاملة الإشكالية التي يلقاها المواطنون العرب في نقاط العبور والمطارات. التقرير<sup>39</sup> الذي نشرته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان ومركز مكافحة للعنصرية، والالتماس<sup>40</sup> الذي قدمته جمعية حقوق المواطن في شهر حزيران 2007 ضدّ طريقة "البروفيل"، وردان أمثلة عديدة على هذه المعاملة. فعلى سبيل المثال، خضع المحامي ماهر تلحمي من جمعية أطباء لحقوق الإنسان، إلى تفتيش وتحقيق مطوّلين، عندما أراد السفر بالطائرة من حيفا إلى إيالات في إطار عمله، وعندما ضاق ذرعاً بهذه المعاملة ورفض التعاون، مُنع من الصعود إلى الطائرة فُرّض على د. نادرة شلهوب- كيفوريكيان (وهي محاضرة في علم الإجرام في جامعة القدس) تفتيش استغرق ثلاث ساعات في مطار بن غوريون عندما كانت في طريقها إلى مؤتمر علمي في تونس، ونُبشت أغراضها للشخصية وبُعثرت على مرأى من الجميع، فقررت على ضوء ذلك عدم السفر؛ كان الطالب الجامعي صالح يعقوبي في طريقه لتمثيل دولة إسرائيل في مؤتمر دولي في لندن برفقة ثلاثة من زملائه اليهود. قامت سلطات الأمن في المطار بفصله عن سائر أفراد المجموعة اليهود وخضع لسلسلة طويلة من التحقيقات والتفتيشات الدقيقة. يتعرض المواطنون العرب لمعاملة مغايرة ومهينة ويوصمون بوصمة عار في شوارع المدن لليهودية وفي مداخل المنشآت العامة، ومراكز قضاء الوقت واللهو، والمجمعات التجارية ومحطات الحافلات والقطارات.

<sup>39</sup> الخامي طارق إبراهيم، المشبهون ضمناً: التصنيف العرقي للمسافرين العرب في مطار بن غوريون وشركات الطيران الإسرائيلية، المؤسسة العربية لحقوق الإنسان ومركز مكافحة العنصرية، كانون الأول 2006.

<sup>40</sup> ملفّ العليا 4797/07، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ سلطة المطارات، <http://www.acri.org.il/hebrew-> <http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1526>

تتماشى طريقة " البروفيل " مع منظومة المعتقدات والمخاوف والأفكار التي ذُكرت آنفاً، وترتكز إلى مفهوم قلمٍ على الأفكار المُؤَلَّبة يَعْتَبِرُ المواطن للعربيّ مصدرَ خطرٍ لكونه عربيّاً. تَنْتَهِكُ هذه الطريقة انتهاكاً سلفاً حقوق المواطنين العرب الأساسيّة كالحقّ في المساواة والحقّ بالكرامة والخصوصيّة وحرّيّة التنقّل. تُضيف طريقة " البروفيل " العصريّة هذه دوماً كماً، آخر على حالة التمييز والغبن والإقصاء التي يعاني منها المواطنون العرب على امتداد السنين، وتحوّل إلى مصدر للمعتقدات والممارسات العصريّة والتمييزيّة.

**"يحظى" المواطنون العرب بمعاملة خادّة في المطارات ونقاط العبور نتيجة استخدام طريقة " البروفيل العصري "**

## حرّيّة التعبير والنشاط السيلسي

في العام المنصرم، انعكست عمليّة نزع لشرعيّة عن المواطنين العرب في إسرائيل وإبعادهم عن المشهد الاجتماعيّ، فيما انعكست، في تعاضم محاولات المسجّريّة التعبير للجمهور العربي. وجاءت هذه المحاولات على خلفيّة نشر أربع وثلق مبدئيّة صاغتها أجمام وشخصيّات قيديّة في المجمع العربيّ بغية ملق إطار لهؤويّة ومفاهيم وطموحات الفلسطينيّين مواطني دولة إسرائيل. هذه الوثائق هي: "الرؤية المستقلّيّة" للجنة المتابعة العليا؛<sup>41</sup> "الدستور الديمقراطي" لمركز عدالة؛<sup>42</sup> "وثيقة النقاط العشر" لمركز مساواة؛ "وثيقة حيفا" لمركز مدى الكرمل.<sup>43</sup> تنادي هذه الوثائق - في ما تنادي - بتغيير البنية الدستوريّة للدولة على نحو يضمن خلق مواطنة متساوية للفلسطينيّين مواطني الدولة، والاعتراف بالحقوق الجماعيّة للتاريخيّة للشعب الفلسطينيّ في وطنه. أثار نشر هذه الوثائق ردود فعل غاضبة في صفوف قطاعات من الجمهور اليهوديّ، والتي اعتبرتها مصدر تهديد على تعريف دولة إسرائيل كدولة يهوديّة.<sup>44</sup> في آذار 2007، أوردت صحيفة "معاريف" خبراً عن جلسة مغلقة عقدها يوفال ديسكين، رئيس المخابرات العامّة، مع رئيس الحكومة، تطرّق فيها الأوّل إلى الوثائق المذكورة، ووصف فيها الفلسطينيّين مواطني إسرائيل بـ "الخطر الإستراتيجي". وفي معرض

<sup>41</sup> "الرؤية المستقلّيّة للعرب الفلسطينيّين في إسرائيل"، اللجنة القطريّة لرؤساء السلطات العربيّة الخلاسيّة، على موقع مركز مساواة،

[http://www.mossawacenter.org/files/files/File/Reports/2006/Future\\_Vision\\_arabic.pdf](http://www.mossawacenter.org/files/files/File/Reports/2006/Future_Vision_arabic.pdf)

<sup>42</sup> "الدستور الديمقراطي"، عدالة - المركز لقانونيّ لخلق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل،

[http://www.adalah.org/ara/democratic\\_constitution-a.pdf](http://www.adalah.org/ara/democratic_constitution-a.pdf)

<sup>43</sup> "وثيقة حيفا"، مدى الكرمل - المركز العربيّ للدراسات الاجماعيّة التطبيقيّة،

<http://www.mada-research.org/archive/haifaarabic.pdf>

<sup>44</sup> راجعوا - على سبيل المثال -: يوفاف شطيرن، يُحظر الاعتراض على يهوديّة الدولة"، هآرتس، 27.1.07، على موقع مجلس الأمن والسلام،

<http://www.peace-security.org.il/NewsInner.asp?Acat=1&ArticleID=1010>

ردّه على هذا الخبر، أعلن رئيس المخابرات العامّة ("شاباك")، أن من واجبه "إحباط كل نشاط تآمريّ لأطراف تعمل على المساس بطابع دولة إسرائيل كدولة يهوديّة ديمقراطيّة، حتى إن كان نشاطها يجري بأدوات يتيحها النظام الديمقراطيّ". يلقي هذا الموقف الذي يضيفي صفة التآمر على النشاط المشروع لمواطني إسرائيل الفلسطينيين، ليقى قبولاً لدى المستشار القضائيّ للحكومة. هذا المنهج خطير للغاية، ويتآمر هو في حدّ ذاته على أسس للديمقراطيّة التي تسمح بكلّ نشاط، ما لم يقم القانون بحظره على نحو واضح وصريح. بالإضافة إلى ذلك، يحقّق هذا النشاط، الذي يصفه الشاباك بالتآمريّ الكامن، يُحقّق مجموعة من حقوق الإنسان الأساسيّة ويعبّر عنها، نحو: حرّيّة الرأي وتفكير؛ حرّيّة التعبير؛ الحق بالمشاركة في الحياة السليسيّة على قدم المساواة؛ الحقّ في الاستقلال الفكريّ؛ الحقّ بالكرامة. استخدام الشاباك لمصطلحات غامضة على غرار "التآمر"، بغية إحباط نشاط سياسيّ شرعيّ، يفتح الباب أمام استغلال ساقط وخطير للصلاحيات الممنوحة لهذا الجسم، ومن ثمّ قد يخلق واقعاً يجد مواطنو إسرائيل العرب أنفسهم إزاءه مطاردين على خلفيّة مواقفهم السليسيّة، على الرغم من عدم تورّطهم في نشاطات تشكّل تهديداً للأمن الدولة.<sup>45</sup> هذه المخاوف ترّشح من الأخبار حول التحقيق مع ناشطين في منظمات المجتمع المدنيّ العربيّ من قبل الشاباك.<sup>46</sup>

ثمّة نوع آخر من محاولات تضيق الخناق على حرّيّة التعبير لمواطني إسرائيل العرب، يتمثّل في التلويح بسوط المقاطعة الاقتصاديّة للصحف العربيّة،<sup>47</sup> وتهديد الصحف التي تنتقد السياسة الإسرائيليّة أو توجه النقد إلى كبار الشخصيّات الحكوميّة بعدم نشر الإعلانات الحكوميّة. تُدعم هذه الممارسات بتوجيهات المستشار القضائيّ السابق إياكيم روبنشتاين، والتي يمكن -بحسبها- للوقوف عن نشر الإعلانات الحكوميّة في صحيفة تنفي بشكل متواصل طابع إسرائيل كدولة يهوديّة ديمقراطيّة. محاولات من هذا النوع للسيطرة على مضامين الصحافة العربيّة تقتك حرّيّة الصخفة وحرّيّة التعبير عن الرأي انتهاكاً شديداً للخطورة، لأسباب عدّة، منها أوّلاً، أيّ نشر يعارض طابع الدولة اليهوديّ أو للديمقراطيّ للدولة (على سبيل المثال - كتابة مقال ينادي بتحويل دولة إسرائيل من دولة يهوديّة إلى دولة ثنليّة القوميّة) لا يشكّل في حدّ ذاته مخالفة جنليّة. ثلدياً، في غياب تعليمات قلوئيّة واضحة وقاطعة تسمح بانتهاك

<sup>45</sup> للتوسّع في هذه الموضوع، راجعوا بياناً صحفياً على موقع جمعيّة حقوق المواطن، والروابط المرافقة:

<http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1514>

<sup>46</sup> إيتمار عنباري، "تحقيق أمنيّ أم تنكيل؟"، nrg 20.7.07،

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/611/434.html>

<sup>47</sup> توجه جمعيّة حقوق المواطن ومركز إعلام للمستشار القضائيّ للحكومة، شباط 2007.

حرية التعبير أو تقييدها، لا تملك سلطات الدولة صلاحية المساس بالحقوق الدستورية  
الممنوحة لمصحفيين العرب والصحافة العربية للتعبير عن رأيهم بحرية.  
في الآونة الأخيرة، تعاطفت مولات المساس بحرية التعبير في صفوفه  
الجمهور العربي. من هذه المحاولات: التعامل مع النشاط السياسي الشرعي  
لمواطني إسرائيل الفلسطينيين كعمل "تأمري"، وممارسة الضغوط على  
الصحف.

يتوافر للمواطنين الفلسطينيين حق التعبير عن مواقفهم وهويّتهم الجماعية وذاكرتهم الجمعية  
ورؤياهم المشتركة، ويحقّ لهم، بغية تحقيق ذلك، استعمال جميع الوسائل التي لم يحظرها  
القولون حظراً واضحاً. في هذا السياق، تجدر الإشارة إشارة إيجابية إلى قرار وزيرة التربية  
والتعليم المصادقة على كتاب تدريسيّ باللغة العربية يعرض الرواية الفلسطينية لأحداث حرب  
العام 1948 - "النكبة"<sup>48</sup>، ومن الجدير أن تجد هذه الرواية مكاناً لها في جهاز التعليم  
اليهودي كذلك.

## ميرانيات في إطار خطة إعادة ترميم منطقة الشمال

يعاني الجمهور العربيّ منذ سنين طويلة من التمييز والغبن في توزيع الموارد الطمّة في جميع  
المناطق الحياتية.<sup>49</sup> وعكست حرب لبنان الثانية الحاجة (المعروفة سلفاً) إلى اسثمار مكثّف  
للموارد بغية تحسين البنى التحتية وتطوير البلدات العربية في الشمال. كشفت الحرب حقيقة  
عدم وجود ملاجئ وغرف أمان في معظم هذه البلدات، وتمثّل ذلك في أنّ 40% من  
المواطنين الذين سقطوا خلال الحرب هم من العرب. وحسب تقديرات مركز مساواة،<sup>50</sup>  
كان لسقوط الصواريخ على القرى والمدن العربية في الشمال نتائج قاتلة بسبب غياب  
منظومة حماية عامّة لائقة: الملاجئ العامّة شبه معدومة، وبذلك نقص في منظومة صدّفات  
الإندار، وتلك القائمة تعاني من الإهمال (فعلى سبيل المثال، تفتقر الناصرة والشاغور إلى  
الملاجئ العامّة فتقاراً كلياً).

<sup>48</sup> راجعوا على سبيل المثال، رونين ليفوفيتس، "وزارة التربية والتعليم تعرض "النكبة"، nfc, 22.7.07,

<http://www.nfc.co.il/Archive/001-D-136357-00.html?tag=23-50-09>

<sup>49</sup> راجعوا -على سبيل المثال- تقارير هيئة سيكوي وسلسلة المقالات التي نشرتها صحيفة "هآرتس" على خلفية تقرير سيكوي 2006، على

موقع هيئة سيكوي: <http://www.sikkuy.org.il>

<sup>50</sup> "البلدات العويّة تخلو من الملاجئ، ولم توفّر قيادة الجبهة الداخلية معلومات بلغة العربية"، بيان صحفيّ على موقع مركز مساواة لحقوق  
المواطنين العرب في إسرائيل، 6.3.07، <http://mossawacenter.org/default.php?lng=2&pg=9&dp=2&fl=8>

تقرير مراقب الدولة الملحق بجاهزيّة الجبهة الداخليّة لحرب لبنان الثانية<sup>51</sup>، والذي نُشر في تاريخ 18.7.07، يعرض صورة قائمة حول وضع منظومة الحماية في البلدات العربيّة في الشمال، إذ يقول:

" في الفترة الواقعة بين شهري أيلول 2006 و آذار 2007، فحص مكتب مراقب الدولة طريقة توفير الميزانيات لإقامة الملاجئ في السلطات المحليّة، ومعالجتها وملاءمتها لأهدافها. [...] وظهرت خلال عمليّة التفتيش صورة قائمة حول وضع الملاجئ والحماية في الوسط غير اليهودي، إذ لم تتوافر حالي في كلّ ما يتعلّق بالملاجئ ومنظومة الحماية لنحو 150,000 مواطن (70% من السكّان) في 13 سلطة محليّة قام مكتب مراقب الدولة بتجميع المعلومات حولها. يشير هذا الوضع إلى حالة من الإهمال الشديد من قبل السلطة لمركزيّة والسلطات المحليّة، في معالجة مسألة الملاجئ للسكّان غير اليهود. وزارات المالية والداخليّة، والجبهة الداخليّة، والسلطات المحليّة، لم تقم بتوفير ورصد الميزانيات لهذا الغرض. في مؤسّسات العملة عدد قليل من الملاجئ، وتلك القائمة تنقصها تجهيزات أسلبيّة؛ هنالك نقص كذلك في الملاجئ الخصّة وملاجئ المؤسّست التعليميّة. نتيجة لذلك، لا تتوافر ملاجئ في حالات الطوارئ لعشرات الآلاف من السكّان غير اليهود في الشمال".

بعد انتهاء الحرب، قرّرت الحكومة رصد مبلغ أربعة مليارات شيكل لإعادة إعمار الشمال وتطويره، وجرى إيلاء هذه الخطّة في يد نائب رئيس الحكومة. توجّهت منظمّات حقوق الإنسان إلى الحكومة والكنيست<sup>52</sup>، وناشدتهما تحديد معايير واضحة لطريقة توزيع الأموال واستخدامها، بغية الحيلولة دون حصول توزيع غير مُصّف، وتمييز، ولا يسيء ضدّ الجمهور العربيّ في الشمال.

لكن على الرغم من نشر خطّة لتوزيع الأموال بين الوزارات الحكوميّة المختلفة،<sup>53</sup> بما في ذلك تخصيصها للمشاريع المختلفة، وعلى الرغم من ادّعاء الحكومة أنّ الأموال لم تُوزعت على نحو متساوٍ،<sup>54</sup> تعاني الخطّة من عدم التنسيق بين الوزارات المختلفة، بالإضافة إلى

<sup>51</sup> مراقب الدولة، "جاهزيّة الجبهة الداخليّة وأدائها خلال حرب لبنان الثانية"، موجز التقرير، ص 111، <http://www.mevaker.gov.il/serve/contentTree.asp?bookid=494&id=157&contentid=&parentc.id=undefined&sw=800&hw=530>

<sup>52</sup> راجعوا، على سبيل المثال، توجّه جمعية حقوق المواطن إلى المدير لعامّ لديوان رئيس الحكومة وإلى رئيس لجنة للداخليّة في الكنيست، آذار 2007، <http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1496>

<sup>53</sup> "المصادقة على خطّة قصصليّة لتقوية الشمال وحيفا: انطلاق عشرات المشاريع بقيمة أكثر من 4 مليارات شيكل"، بيان صحفيّ على موقع ديوان رئيس الحكومة، 14.9.06،

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Archive/Spokesman/2006/09/spoketzafon140906.htm>  
<sup>54</sup> على سبيل المثال تطرقت جمعية سيكوي إلى إعلان مدير ديوان رئيس الحكومة في مؤتمر عُقد في تاريخ 5.6.07: "حرصنا في العمل مقابل الوزارات المختلفة على عرض ميزانيات متساوية كجزء من عمليّة إعادة إعمار الشمال".

<http://www.sikkuy.org.il/docs/kenes5-6-07.pdf>

افتقارها لتفاصيل حول سلّم الأفضليّات حسب المناطق المختلفة والبلدات والمجموعات السكّليّة.

بالإضافة إلى ذلك، لم تُعرض مقاييس شفافة وواضحة حول توزيع الأموال، على نحو يضمن المساواة والتمييز المصحّح للقطاعات للسكّليّة المستضعفة كالعرب، ومجموعات ضعيفة من الناحية الاجتماعيّة الاقتصاديّة.

في مطلع شهر حزيران، أعلن رئيس ديوان رئيس الحكومة، رعانان دينور، عن تحويل أكثر من 300 مليون شيكل (منذ انتهاء الحرب) إلى المدن والقرى لعربيّة، من أصل 900 مليون شيكل كانوا قد وعدوا بها في إطار خطة إعادة إعمار الشمال، وأنّ المبالغ المتبقّيّة تُسحّوّل خلال العام 2007.<sup>55</sup> في المقابل، وخلال جلسة لجنة الداخليّة التابعة للكنيست، المنعقدة في تاريخ 25.6.07 لمتابعة الموضوع، تكشّفت صورة قائمة حول تطبيق خطة إعادة الإعمار وتطوير الشمل بعامة، وفي البلدات لعربيّة بخاصّة. وكان الانطباع لدى اللجنة أنّ إعادة إعمار الشمال بعد الحرب لا تقف في أعلى سلّم أفضليّات الحكومة، وأنّ الخطة تسير ببطء شديد، وركّزت على حقيقة أنّ الجمهور لعربيّ والدرزيّ في الشمال ما زال يعاني من إهمال شديد من الناحية الأمنيّة، إذ لم تُعرض يلة خطة لبناء الملاجئ، وحماية البلدات.<sup>56</sup>

### لجنة الداخليّة التابعة للكنيست: ما زالت البلدات العربية والدرزيّة في الشمال تعيش حالة من الإهمال الأمنيّ...

في البيان الصحفيّ الذي نشره مركز مساواة، في شهر تموز 2007 ورد ما يلي:<sup>57</sup>

"بلديّة حيفا التي حصلت على 160 مليون شيكل لإعادة إعمار المدينة بعد الحرب، لم تستخدم هذه الأموال لبناء الملاجئ في الأحياء العربيّة التي تعرّضت لإصابات في الأرواح والممتلكات [...] في البلدات العربيّة لم يلحظ تحسين في الملاجئ، وفي ملاكات الاختصاصيّين النفسيّين، وفي تحصين المستشفيات في الناصرة، وفي نشر سيّارات الإسعاف التابعة لنجمة داوود الحمراء، وفي منظومة إخلاء المواطنين خلال الحرب، وفي منظومة التزويد بالموادّ الغذائيّة".

<sup>55</sup> على موقع جمعيّة سيكوي، الملاحظة "54" أعلاه

<sup>56</sup> بيان صحفيّ للجنة، 25.6.07: <http://www.knesset.gov.il/spokesman/heb/Result.asp?HodID=7436>

<sup>57</sup> "70% من المواطنين العرب ما زالوا بدون ملاجئ"، بيان صحفيّ على موقع مركز مساواة 18.7.2007

<http://www.mossawacenter.org/default.php?lng=2&pg=11&dp=2&fl=11>

وادعى المركز كذلك<sup>58</sup> أن مجموع ميزانيات التطوير من ميزانية الوزارات المختلفة لجميع البلديات العربية في البلاد، للعام 2007، اقتصر على نحو 747 مليون شيكل، بينما كان من المفترض بحسب خطة إعادة إعمار الشمال في البلديات العربية أن ترصد لوحدها نحو 968 مليون شيكل. بالإضافة إلى ذلك، يُشير المركز إلى المماثلة والتباطؤ في الوزارات الحكومية في كل ما يتعلق بعملية التنفيذ، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم استغلال الأموال المرصودة استغلالاً كاملاً.

يشار كذلك، بغية استكمال الصورة، إلى وجود ادعاءات بخصوص البلديات اليهودية بكل ما يتعلق بالمبالغ التي وُزعت في إطار خطة إعادة إعمار الشمال، وبخصوص المقاييس المعمول بها لتوزيع هذه المبالغ، وبخصوص وتيرة تصحيح النواقص والوعود التي نُقضت، والتقليصات المزمع تنفيذها في ميزانية العام 2008، والتي ستُلحق الضرر بالمدن والقرى الشمالية<sup>59</sup>. وأفادت ممثلة ديوان رئيس الحكومة، في جلسة لجنة المالية التابعة للكنيست، والمنعقدة في تاريخ 9.10.07، أن شركة خارجية قد بدأت في أيلول بفحص تنفيذ الخطة في كل من البلديات التي تشملها هذه الخطة<sup>60</sup>.

## حقوق الجمهور العربي في القرى غير المعترف بها في النقب

يصل تعداد لسكان العرب البدو في النقب إلى نحو 160 ألف مواطن. يعيش نصف هؤلاء في بلدات أقامت لهم الدولة، أمّا البقية (نحو 80,000 مواطن) فيسكنون في قرى لا تعترف الدولة بوجودها،<sup>61</sup> وفي بلدات واقعة في مراحل تخطيط مختلفة داخل المجلس الإقليمي "أبو بسمه". يبلغ تعداد سكان كل من هذه القرى بضع مئات، وبعضها يسكنه بضعة آلاف. هذه القرى قائمة منذ عشرات السنين، والقسم الأكبر منها كان قديمًا قبل إقامة دولة

<sup>58</sup> لجنة المالية البرلمانية تعقد اجتماعًا لمناقشة تنفيذ ميزانية ترميم الشمال في البلديات العربية، دون حضور ممثلين عن ديوان رئيس الحكومة، بيان صحفيّ على موقع مركز مساواة، 10.7.07،

<http://www.mossawacenter.org/default.php?lng=2&pg=9&dp=2&fl=11>

بالإضافة إلى بروتوكول لجنة المالية التابعة للكنيست من تاريخ 9.7.07.

<sup>59</sup> يمكن الحصول على معلومات كثيرة حول إسقاطات حرب لبنان الثانية وخطة إعادة الإعمار على موقع شاتيل، تحت عنوان "اليوم الذي تلا الحرب"، <http://www.shatil.org.il/site/library-category.asp?categoryid=34>.

<sup>60</sup> <http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/ksafim/2007-10-09.html>

<sup>61</sup> للحصول على خلفية حول القرى غير المعترف بها والتخطيط المميز في النقب، راجعوا -على سبيل المثال-: "غير قائمين على الخارطة - مخططات تطوير النقب والجمهور العربي في النقب"، أقوال في مؤتمّر المنظمات التالية: مركز أدفا، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، جمعية حقوق المواطن، بمكوم، وعدالة، 26.11.06، على موقع جمعية حقوق المواطن،

<http://www.acri.org.il/pdf/kenesnegev.pdf>

إسرائيل، والقسم الآخر أقيم خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي، عندما قام الحكم العسكريّ بنقل المواطنين قسرياً من أراضيهم إلى "منطقة السياج" التي تقع بغاليتها بين بئر السبع وعراد ويروحام وديمونا. على امتداد عشرات السنين، رفضت الدولة الاعتراف بهذه البلدات أو تنظيمها من الناحية التخطيطية، ورفضت توفير الخدمات والبنى التحتية والحقوق الأساسية كالماء، والصرف الصحيّ، والشوارع، والهاتف، والكهرباء والحقوق القانونية في البناء. خدمات التعليم والرفاه والصحة والحلول التشغيلية في القرى غير المعترف بها شديدة المحدودية هي الأخرى. أكثر الأمور خطورة في هذا السياق هو الخوف الدائم الذي يعيشه هؤلاء المواطنون من فقدان بيوتهم نتيجة لسياسة هدم البيوت التي تمارسها الدولة في النقب، والتي تتعامل مع المواطنين البدو كـ "غزاة"، على الرغم من إقامتهم على الأراضي التي قامت هي بنقلهم إليها، وتعمل على إحلالهم عنوةً دون تقديم تعويضات ملائمة، وبدون إجراءات عادلة، وبدون إشراك للسكان، أو الأخذ بعين الاعتبار لأسلوب حياتهم وتقاليدهم، والبنية المجتمعية للسكان. ترمي الدولة، من كلّ هذا، إلى تجميعهم في البلدات القائمة التي تحوّلت في هذه الأثناء إلى مراكز للفقر والبطالة، وفي البلدات التي ما زالت في طور التخطيط.

**خلال عشرات السنين رفضت الدولة الاعتراف بالقرى غير المعترف بها وتنظيمها وإقامة سلطات محلية فيها، ورفضت توفير الخدمات والبنى التحتية وأبسط الحقوق.**

## هدم البيوت

تُعرّف المنطقة التي تقع فيها القرى غير المعترف بها ("منطقة السياج") كـ "منطقة غليلي"، وما يعنيه الأمر أنّ هذه المنطقة تخلو من سلفاً محليّة ولا ترعاها أيّ لجنة للتخطيط والبناء. ويتخض عن ذلك أنّ كلّ من يرغب في استصدار رخصة بناء لتعمير بيت له لا يجد أي عنوان لتوجّه إليه. وفي غياب التخطيط لمبلقهم، يُضطرّ سكان القرى غير المعترف بها إلى السكن في بيوت وبراكيات وخيام بُنيت دون تراخيص بناء. الدولة، من جانبها، تطبّق قانون البناء والتنظيم وقوانين الأرض من خلال الإحلال الفظّ والجارف بالحقوق الأسلية للسكان البدو في المسكن. في كلّ عام، تقوم السلطات بهدم البيوت في القرى غير المعترف بها، وأحياناً في القرى المدرّجة في مسار التخطيط، دون توفير بدائل سكن لمسكّان، ويبقى مئات الأطفال والنساء والرجال دون سقف يؤويهم. تميّز العام 2007 بالأعداد الكبيرة للبيوت التي هُدمت، فمنذ مطلع العام حتّى بداية شهر تشرين الثاني، هُدم ما يزيد عن 200 مبنى في

القرى غير المعترف بها، مقابل أعداد أقل بكثير في السنوات السابقة: 23 في العام 2002؛ 63 في العام 2003؛ 15 في العام 2005؛ 96 في العام 2006.<sup>62</sup> وعلى سبيل المثال، مُسحت قرية "طويل أبو جروال" عن وجه الأرض عدّة مرات خلال السنة الفائتة. وفي كل مرة كان للسكّان يقومون ببناء بيوتهم مجدّداً، كانت الدولة تعود إلى هدمها. مئات المواطنين الذين بقوا دون سقف يؤويهم هم "غير مرئيّين"، في كلّ ما يتعلّق بمعظم سكّان الدولة: لم تقم وسائل الإعلام بلتطرق إلى معظم حالات الهدم، ولم تصل هذه بالتالي إلى وعي الجمهور الإسرائيلي.

يعرض الجدول التالي معطيات حول هدم البيوت منذ مطلع العام 2007، وفق ما جمعتها جمعية حقوق المواطن من مصادر مختلفة.<sup>63</sup> في هذا السياق، يُشار إلى أنّ الكثير من سكّان القرى يقومون بخطوة استباقية ويفكّكون بأنفسهم بيوتهم المُعدّة للهدم بغية دفع الأذى عنهم، وعن أولادهم، وتجنّب التكهة الماديّة المقترنة بدم هذه البيوت من قبل الدولة (ترافق هدم البيوت - في الكثير من الأحيان - أعمالٌ عنف واعتقالات، وتُلزمها لولة كلّ مَنْ يُهدم بيته بدفع مصروفات الهدم). ليس لدى الجمعيات التي تُعنى بهذا الموضوع معطياتٌ حول عدد البيوت التي تُهدم ذاتياً، لا يُعلن عنها في الكثير من الأحيان، وعليه لا يطرّق هذا الجدول إلى هذا النوع من الهدم.

**منذ مطلع العلو حتّى شهر تشرين الثّاني، قامت الدولة بدم أكثر من 200 مبنى في القرى غير المعترف بها.**

التاريخ	الموقع	عدد البيوت التي هُدمت
9.1	طوييل أبو جروال	14-21
16.1	وادي النعم	2
6.2	الباطل	6
7.3	طويل أبو جروال	26
9.5	طويل أبو جروال	نحو 30 (جميع البراكيات والخيام في البلدة)
21.5	عتير - أمّ الحيران	4
6.6	خشتم زنه	4
13.6	عمرة - ترايين	2

<sup>62</sup> حسب معطيات المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها.

<sup>63</sup> مجلس القرى غير المعترف بها، منتدى التعايش في النقب، جمعية الأربعين، موقع وزارة الداخلية ومعلومات صحفية.

13	طويل أبو جروال	13.6
28 (14 بيتاً، و 14 بناية مختلفة: حظائر؛ مطابخ؛ وغيرها)	عتير-أمّ الحيران	25.6
21	طويل أبو جروال	19.7
2	خربة الواطن	
1 (تفاوض القرية مع مؤسسات التخطيط حول إيجاد موقع بديل)	وادي النعم	
2 (أصيب 16 شخصاً بجراح -ومن بينهم بعض النساء الحوامل)	النصاره (الجرف)	1.8
1	سعه	15.8
بين 20-25. ضرباً - جميع المضارب التي أقيمت بعد هدم بيوت القرية.	طويل أبو جروال	30.8
6	قطامات (عائلة أبو وادي)	5.9
1 (القرية في مرحلة التخطيط)	بير هدّاج	5.9
هُدِّمَ وُودِر بين 20-25. ضرباً (جميع مضارب القرية)	طويل أبو جروال	24.10
5	السر	1.11
10 (تفاوض القرية مع مؤسسات التخطيط حول إيجاد موقع بديل)	وادي النعم	
2.5 (بيتان من حجر، بالإضافة إلى نصف بيت آخر)	بير الحمام	7.11
1	القرين	
1	الزرنوق	

في تمّوز 2007 قرّرت الحكومة إقامة سلطة جديدة<sup>64</sup> داخل وزارة الإسكان، هي سلطة تنظيم الاستيطان في النقب، التي يُفترض فيها تنسيق نشاطات الحكومة في هذا الموضوع، والعمل على وضع تسويات لمسائل الأرض. وتضاف هذه السلطة إلى مديرية النقب في دائرة أراضي إسرائيل، ومديرية تنسيق نشاطات الحكومة في الوسط لبدوي، وجميعها تخضع لوزارة الإسكان. وفي هذا القرار، أُلقت الحكومة على عاتق وزير البناء والإسكان إقامة لجنة جماهيرية برئاسة قاضٍ متقاعد في المحكمة العليا، يُفترض فيها (أي اللجنة) تقديم توصياتها للوزير خلال ثلاثة أشهر، ابتغاء بلورة مشروع قانون حول تنظيم استيطان المجتمع البدوي في النقب. حتّى لو جرى النظر بإيجابية إلى يّة تنظيم هذه المسألة، تطرح صيغة القرار جملةً من الإشكالات والصعوبات أولاً، العلاقة التبادلية بين هذه السلطة الجديدة والسلطات القائمة

<sup>64</sup> "إقامة سلطة لتنظيم الاستيطان في النقب"، القرار 1999 للحكومة من تاريخ 15.07.2007،

غير واضحة، وهنالك عدم وضوح حول العلاقة بين توصياتها وبين الخارطة الهيكلية لمتروبولين بئر السبع التي جرى إيداعها في الفترة الأخيرة (راجعوا هذا في ما يأتي)؛ ثانياً، ليس ثمة تمثيل لائق لسكّان العرب من النقب في هذه اللجنة أيضاً، إذ وُفق القرار سيقترن تمثيل البدو في هذه اللجنة المكوّنة من 21 عضواً على أربعة أعضاء فقط. وثمة إنكسالية أخرى تتمثل في مسألة اشتراط أن تقتصر المشاركة في هذه اللجنة على من ليس لهم "مطالب مملّكية". حتّى لو شهد هذا الاشتراط على نزاهة (ظاهريّة)، فالأمريّ قصي من عملية اتّخاذ القرار من ستأذرون ثلثاً مبثّرًا من قرارات اللجنة. في نهاية شهر تشرين الأوّل، صادقت الحكومة على إقامة اللجنة الجماهيرية برئاسة القاضي المتقاعد إلعيزر غولديبرغ، وتحدّد أن تقوم بتقديم توصياتها في غضون ستة أشهر منذ بداية عملها.<sup>65</sup>

في تاريخ 18.7.2007، وعلى خلفيّة إقامة السلطة الجديدة، توجّه وزير الإسكان والداخلية إلى المستشار القضائيّ للحكومة، بطلب المصادقة على تجميد أوامر هدم البيوت حتّى تستكمل اللجنة تقديم توصياتها. بارك سكان القرى ومنظّماتهم التمثيلية هذا القرار، لكن في صبيحة اليوم التالي قامت الدولة بهدم 24 بيتاً في النقب: 21 بيتاً في طويل أبو جروال، وواحد في قرية وادي النعم، على الرغم من المفاوضات التي عُقدت في سبيل العثور على موقع بديل للقرية.<sup>66</sup> في بداية أيلول، أعلن مكتب المستشار القضائيّ للحكومة<sup>67</sup> أن هذا القرار -بعد فحص اقتراح تجميد هدم البيوت مقابل أطراف التنفيذ المهنية- غير قابل للتطبيق. ومع ذلك، أشار المستشار القضائيّ للحكومة إلى ضرورة القيام بفحص مجدّد لسياسة فرض القانون. حتّى مطلع تشرين الثاني، ما زالت تتواصل عمليّات هدم البيوت في القرى غير المعترف بها في النقب.

## الخرائط الهيكلية

في حزيران 2007، طُرحت على المأ الخارطة الهيكلية لمتروبولين بئر السبع ("تمام" 14/4/23). وتشكّل هذه الخارطة ثاجاً لالتماس<sup>68</sup> قدّمته جمعية حقوق المواطن، باسم جمعيات

<sup>65</sup> بيان صحفيّ على موقع وزارة البناء والإسكان، 28.10.07.

<http://www.moch.gov.il/Moch/Messages/28.10.07.htm>

<sup>66</sup> بالإضافة إلى المفاوضات حول لموقع البديل، قرّرت المحكمة العليا، في آذار 2007، وخلال الاستئناف على القرار بخصوص دعاوى الإخلاء التي تقدّمت بها دائرة أراضي إسرائيل ضدّ العديد من سكّان القرية قرّرت تأجيل أوامر الهدم لفترة 18 شهراً تجري خلالها محاولة للتوصل إلى تسوية.

<sup>67</sup> رسالة لجمعية حقوق المواطن من تاريخ 5.9.07، ردّاً على توجّه الجمعية.

<sup>68</sup> ملفّ العليا 1991/00 أبو حماد ضدّ المجلس القطريّ للتخطيط والبناء.

حقوق الإنسان وممثلي القرى غير المعترف بها في النقب في العام 2000، لمتراضاً على خارطة الهيكلية اللوائية لمنطقة الجنوب. واحتجّت الجمعية في هذا الالتماس على حقيقة أن الخارطة لم تعرّض أمام مواطني إسرائيل العرب البدويّين بديل قفونيّ للاستيطان، سوى الانتقال للسكن في البلدات. التزمت سلطات التخطيط على خلفة هذا الالتماس بتحضير خارطة هيكلية لوائية جزئية لمتروبولين بئر السبع (حيث يقطن 95% من بدو النقب)، وهي التي ستشمل حولاً للاستيطان للقرويّ البدويّ، بالتنسيق مع ممثلي السكان، مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجاتهم بهذا الخصوص. الدولة لم تسغلّ هذه الفرصة المواتية؛ وعلى الرغم من التقاء طاقم التخطيط بممثلي الملتزمين عدّة مرات، أحلّ هذا الطاقم بالتزام مؤسسات التخطيط أمام المحكمة العليا، ورفض القيام بفحص عينيّ لجملة من الاقتراحات لتنظيم بعض القرى. ومقابل التداول البطيء في الخرائط الهيكلية لمُدّة للقرى العريضة، جرى تسريع إقامة بلدات يهودية جديدة دون الحاجة إلى خرائط هيكلية، وذلك في إطار تطبيق قرارات حكومية مختلفة. هكذا، على سبيل المثال، أقيم نحو 30 "مزرعة أفراد" لليهود.

ما زالت الخارطة الهيكلية لمتروبولين بئر السبع، التي نُشرت هذا العام، لا تقدّم حلاً لتخطيطية متساوية ومعقولة لسكان القرى غير المعترف بها، وتواصل سياسة التمييز في توزيع استخدام موارد الأرض. على الرغم من قيام الخارطة بتنظيم أو إقامة 9 بلدات<sup>69</sup> بفضل قرارات حكومية سبقت تحضيرها، واقتراحها تنظيم قريتين كبيرتين إضافيتين في مساحة التخطيط،<sup>70</sup> ثمّة عشرات القرى الأخرى التي يسكنها عشرات الآلاف من السكان لا تظهر بلتاً في الخارطة الجديدة. وتحمل هذه الحقيقة دلالة مزدوجة: على الأمد القصير، لم تطرح حلول للمشاكل العاجلة التي تعاني منها هذه القرى، إذا لا يمكن الحصول على تراخيص للبناء أو على خدمات من قبل سلطة محلية، فالأمران بحاجة إلى خارطة هيكلية. في الأمد البعيد، سيضع غياب هذه البلدات عن الخارطة الهيكلية صعوبات وعراقيل أمام إمكانية تنظيمها في العشرين سنة القادمة، لأنّ الخارطة الهيكلية اللوائية تُحدّد أغراض استخدام الأرض لعشرين عاماً. على الرغم من تعريف بعض المساحات (التي خصّصت في السابق لأغراض زراعية وصناعية وعسكرية) - في الخارطة الهيكلية الجديدة - كمساحات ذات مكنة خاصة يُمكن في المستقبل فحص إمكانيات تنظيم استيطان لسكان البدو داخلها، لا ترصد الخارطة هذه المساحات لسكان البدو، وتفتح الباب لإمكانية إقامة بلدات يهودية

<sup>69</sup> بير هداج، قصر للبر، أم بطين أبو قريبات، السيد، وادي شمريا (لصالح ترابين الصانع)، دريجات، مكحول (مرعيت)، ومولدا (لصالح الأطرش).

<sup>70</sup> وهما القريتان أبو تلول والفارعة.

عليها. بالإضافة إلى ذلك، لم تُدرج غالبية أراضي القرى في أهداف هذه الأرض، ولا يحدّد الجهاز التخطيطيّ معايير وجلول زمنيّة. ما يعنيه هذا الأمر هو تأجيل دراسة الحلول التخطيطيّة العينيّة للسكّان العرب في النقب لعشرات السنين.

ما زالت الخارطة الهيكلية لمتروبولين بئر السبع، التي نُشرت هذا العام، لا تقدّم حلولاً تخطيطيّة متساوية ومعقولة لسكّان القرى غير المعترف بها، وتواصل نهج التمييز في توزيع استخدامات موارد الأرض.

في المقابل، تُوفّر الخارطة الهيكلية تشكيلة واسعة من أساليب الاستيطان للجمهور اليهودي: عشرات من البلدات التي تمتدّ على مساحات شاسعة، تضمّ عشرات الدونمات الزراعيّة لكلّ مزارع، بالإضافة إلى مساحات سكنيّة معدّقة بها ومزارع للأفراد. وحتى اليوم تتوافر في النقب تشكيلة من البلدات القروية المُعدّة للجمهور ليهوديّ، ويسكن بعضها بضعة عشرات من العائلات. في قضاء بئر السبع لوحدها، هنالك أكثر من 100 بلدة كهذه، وتشمل الخارطة الهيكلية الجديدة في بعض الأحيان خططاً لإقامة بلدات يهودية إضافية في المواقع التي فيها الآن قرى غير معترف بها، والتي -كما ذكر- لا تظهر في الخارطة. على سبيل المثال، تظهر في الخارطة مخطّطات لإقامة بلديّتين يهوديّتين باسم يتير وحيران في المكان الذي تقع فيه قريتان غير معترف بهما، وهما قريتا عتير وأم الريحان.

خلال الشهرين أيلول وتشرين لأوّل، قدّمت منظّمات حقوق الإنسان وسكّان القرى غير المعترف بها اعتراضات على الخارطة الهيكلية للمجلس القطريّ للتخطيط والبناء.<sup>71</sup> تُبقي هذه الخارطة -كسابقتها- عشرات الآلاف من المواطنين أمام الخيار الصعب بين مواصلة السكن في بلداتهم القروية التاريخية بدون تسوية تخطيطيّة وفي ظروف مهينة للغاية، حيث يهدّد هدم سيف الهدم، وبين الانتقال إلى البلدات التي لا تلائم احتياجاتهم وأسلوب حياتهم. من المهم أن نعود ونكرّر أنّ لسكّان اليهود في النقب غير مُطالَبين بالقيام بهذا الخيار الصعب والتنازل عن أسلوب حياتهم بغية ممارسة الحقوق الأساسية (كتوفير المياه الجارية -على سبيل المثال). العكس هو الصحيح؛ ففي موازاة تحضير هذه الخارطة، تزدهر في النقب مخطّطات إضفاء للشرعيّة على مزارع الأفراد التي جرى تريخها مؤخّراً بقرار حكوميّ،<sup>72</sup> ومخطّطات تطوير

<sup>71</sup> قدّمت هذه الاعتراضات هيئة حقوق المواطن باسم سكّان القرى: وادي النعم، رحمة السرة، خشم-زانه، سعوه والغرى. يمكن الاطلاع على

ذلك في موقع الجمعية: <http://www.acri.org.il/pdf/hitnagduyot.pdf>.

<sup>72</sup> "استيطان أفراد في الجليل والنقب"، القرار 2000 للحكومة من تاريخ 15.7.2007،

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Government/Decisions/2007/07/des2000.htm>

على شاكلة خطة "النقب 2015"، التي تبتغي جذب فئات سكانية يهودية قوية إلى النقب على حساب سكان النقب الأصليين ثمّة خطة أخرى، بادر إليها وزير البناء والإسكان مئير شطريت في شباط 2007، تحمل هي الأخرى لكثيراً من الإشكالات، وهي خطة تبتنى منهج "الإجلاء والتعويض"، وتقرح تعويضاً لئلاً مضخماً للسكان البدو الذين يوافقون على الانتقال إلى البلدات الثابتة، كنهها تهدد في الوقت ذاته بالإجلاء لقسرياً لكل من لا يوافق على الحصول على التعويض والانتقال. بمحض إرادته. مرّة أخرى يدور الحديث عن خطة تقترح حلاً قسرياً وأحادي الجانب، بدل محاولة حل الخلافات - حول مسألة المكيّة على الأرض في النقب بين الدولة والسكان البدو - من خلال الحوار والتفاهم مع ممثلي السكان. نشر مركز أدفا<sup>73</sup>، في أيلول 2005، وثيقة تلخص جيّداً سياسة حكومات إسرائيل تجاه القرى غير المعترف بها. وتفيد هذه الوثيقة أنّه على الرغم من بعض التغييرات المهمة التي أدخلت في العقد الأخير، فالانطباع المتراكم هو أنّ حكومات إسرائيل لم تتوصّل إلى قرار تقوم بموجبه بإتخاذ خطوة عملية لتسوية مسألة مكانة وحقوق البدو في النقب. وتتميّز خطوات الحكومة عبر السنين بجملة من الأبعاد أو لها غياب دراسة معمّقة لهذه المسألة وإسقاطاتها على السكان العرب - البدو، وعلى النقب، وعلى صورة المجتمع الإسرائيلي؛ ثانياً غياب قرار حازم لإحداث تطوّر حقيقي في التوصل إلى حل؛ ثالثاً - بليلاً عن ذلك - للتعامل مع الأمر من خلال الاستجابة لضغوط وضعيّة، كالاقرار بمجموعة أخرى من البلدات، أو زيادة التعويض المالي بنسبة مئوية معيّنة؛ رابعاً تعدد السلطات واللجان والأجسام؛ لمهسها تعدد القرارات التي لا يجري تنفيذها في نهاية الأمر؛ سادساً رصد ميزات ضئيلة تمتد على سنوات طويلة جداً يكون استفادها شديد للذوّبي؛ سابعاً قيام الدولة - بين الحين والآخر - بالعودة إلى منهج الإكراه، كتقديم الدعاوى المعاكسة<sup>74</sup> للمحاكم، وهدم المباني، ورش الحقول الزراعية بالمواد الكيماوية أو حرثها.

في التوصيات التي قدّمتها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العرقي<sup>75</sup>، والتي نُشرت في آذار من العام 2007، طُلب من دولة إسرائيل القيام بفحص البدائل لمقل سكان القرى غير المعترف بها إلى البلدات الثابتة، وعلى رأسها الاعتراف بالقرى، وبحقوق لسكان البدو في

<sup>73</sup> شلومو سفيرسكي وياعيل حسون، "مواطنون غير واثقين: سياسة الحكومة تجاه البدو في النقب، معلومات حول المساواة، العدد 14، مركز أدفا، أيلول 2005، <http://www.adva.org/UserFiles/File/bedouimreport.pdf>

<sup>74</sup> دعاوى ترفعها الدولة حول الأراضي التي يطالب بها البدو، وتطلب فيها من المحكمة تسجيل الأرض تحت ملكيّة الدولة.

<sup>75</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination - ISRAEL، الملاحظة "38" أعلاه.

الملكيّة والتطوير، واستخدام أراضيهم وموارد إضفيّة كانت ضمن ملكيّتهم أو تحت تصرّفهم خلال سنين طويلة. في هذا السياق، يشار أنّ لبدو سكّان القرى غير المعترف بها يشكّلون أقلّيّة أصلايّة قوميّة ودينيّة وثقافيّة، وعلى الدولة - حسب القانون الدوليّ - الاعتراف بحق هذه لأقلّيّة في المحافظة على حضارتها وفي ممارسة حقوقها.

من واجب دولة إسرائيل احترام وتطبيق حقوق المواطنين العرب لبدو سكّان القرى غير المعترف بها في المسكن والتعليم والصحّة وكسب الرزق والعيش الكريم. تستلزم ضائقة القرى غير المعترف بها في لنقب حلاًّ مميّوياً شاملاً يرتكز إلى فهومَي الإشارك والمساواة، والاعتراف بالحقوق الجمعيّة لمسكّان في مواصلة نهج حياتهم في الإطار الجمعيّ الذي اعتادوا عليه. من الجدير أن يعترف هذا الحلّ - من الناحية التخطيطية والمحليّة - بالقرى القائمة، وأن يرصد الميزليّات الملائمة لإقامة البنى التحتيّة، وسدّ الفجوات، والقضاء على التمييز المتواصل منذ نحو ستين عاماً.

## حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

في تمّوز 2007، بلغ عمر احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة أربعين عاماً. أربعة عقود من الزمن تسلب فيها إسرائيل الفلسطينيين حقوقهم الأساسية التي يضمنها نظام الحكم الديمقراطي، وتمنعهم من المشاركة في القرارات ذات التأثير على مصيرهم. ولم يغيّر تأسيس السلطة الفلسطينية، في منتصف التسعينيات، وانسحاب إسرائيل من قطاع غزة في صيف 2005 لم يغيّر في موازين القوى الأساسية التي تتحكّم بموجِبها إسرائيل بنسيج حياة الفلسطينيين. في الواقع الحياتي تحت الاحتلال، جميع الحقوق غير محفوظة: لا الحقّ في الحياة، ولا في الأمن للشخصي (داخل البيت أو خارجه)، ولا حقّ حريّة للتنقل والحركة، ولا الحقّ في الارتزاق، أو في الملكية، أو في الدراسة.

ولضيق رقعة هذا التقرير، لن يكون في استطاعتنا التطرّق إلى جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُمارَس في الأراضي المحتلة (وهي كثيرة). منذ مطلع العام 2007 حتى نهاية تشرين لأوّل، سقط برصاص قوات الأمن الإسرائيليّ 286 فلسطينياً.<sup>76</sup> وهناك 8,700 أسير في المعتقلات، ما يزيد عن 800 منهم رهن الاعتقال لإداري.<sup>77</sup> ويتواصل روتين الحواجز، والتصاريح، والإهانات، وتفتيش منازل لسكّان، وعنف المستوطنين، وتنكيل رجال الأمن. في هذا التقرير، سنتركّز في ثلاثة مواضيع: التقييدات المفروضة على الحركة والتنقل (وهي من أقسى المشكلات التي يعاني منها سكّان الضفة الغربية)، والوضع في الخليل (الذي يمكن اعتباره صورة مصغّرة لما يحدث في المناطق المحتلة بعمّة)، والوضع الصعب في قطاع غوّة.

### حريّة لتنقل

تُعتبر حريّة الحركة وتلقّل شرطاً ضرورياً لممارسة معظم الحقوق الأساسية - الحقّ في الارتزاق والعيش الكريم، والحقّ في التربية والدراسة، والحقّ في الصحّة، والحقّ في الحياة العائلية تُحوّل القيود المفروضة على حريّة تنقل للسكّان الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ سبعة أعوام، تُحوّل الحياة يلميّة إلى شبه مستحيلّة. وتشمل هذه التقييدات وسائل مادّيّة كالحواجز والعوائق وجدار الفصل، وحظر الحركة الذي تفرضه قوات الأمن المنتشرة ميدلياً. على وجه العموم، جميع هذه المحظورات

<sup>76</sup> حسب عطيّات منظّمة "بتسيلم"،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Statistics/Casualties\\_Data.asp?Category=1](http://www.btselem.org/Hebrew/Statistics/Casualties_Data.asp?Category=1)

<sup>77</sup> حسب عطيّات منظّمة "بتسيلم"،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Statistics/Detainees\\_and\\_Prisoners.asp](http://www.btselem.org/Hebrew/Statistics/Detainees_and_Prisoners.asp)

ليست مُدرّجة ضمن المراسيم والتعليمات المكتوبة، بل تعتمد على تعليمات شفهيّة تكون - في الكثير من الأحيان - عرضة لتأويلات واجتهادات مختلفة.

الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة هي وليدة إقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة. وتبغى التقييدات المفروضة على حركة للسكّان الفلسطينيين ضماناً للمقبل الحرّ والأمن للمستوطنين والمواطنين الإسرائيليين. يحدّد تقرير "نشره البنك الدولي"<sup>78</sup>، في إيار 2007 أن حرّيّة التنقّل في الأراضي المحتلة هي الاستثناء لا القاعدة، ويقدر التقرير أن 50% من مساحة لضفّة الغريّة مغلقة أمام للسكّان الفلسطينيين (في الحسابات التي تشمل القدس الشرقية).

## **وَفَقْ تَقْدِيرَاتِ الْبَنْكِ الْعَالَمِيِّ، لِنَ 50% مِّنْ مَسَاحَةِ الضَّفَّةِ الْغَرِيبَةِ مَغْلَقَةٌ أَمَامَ السَّكَّانِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ.**

على سبيل المثال، حظرت قوَّات الأمن، منذ العام 2005، دخول الفلسطينيين إلى غور الأردن حظراً قاطعاً، إلاّ إذا كلوا مسجّلين كسكّان في المنطقة. في نهاية نيسان 2007، بدأ الجيش يسمح بدخول المشاة الفلسطينيين إلى المنطقة عبر بعض الحواجز (عبر بعضها، لا عبر جميعها).

أفضت بعض القيود المفروضة على التنقّل إلى تقطّع الضفّة إلى ستّ وحدات جغرافيّة مركزيّة:<sup>79</sup> شمال لضفّة، مركز لضفّة، جوب الضفّة، منطقة غور الأردن وشمال للبحر الميت، جيوب عائق الفصل، ومنطقة القدس للشرقيّة. بالإضافة إلى التقييدات المفروضة على التنقّل من منطقة إلى أخرى، ثمّة تقييدات على التنقّل داخل المناطق من خلال تقسيمها إلى مناطق أنويّة، ومراقبة التنقّل في ما بينها وتحديدده. تفرض تقييدات التنقّل صعوبات جمّة على إدارة الحياة التطريّة للعاديّة، وتُحبط<sup>80</sup> إمكانيّة إعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني.

## **الحواجز**

وَفَقْ مَعْطِيَّاتِ مَنْظَمَةِ "بِتْسِيلِم" (ساريّة حتّى 9.8.2007)، يقيم الجيش الإسرائيليّ 47 حاجزاً ثلثاً في عمق الضفّة الغريّة، يشغّل 35 منها على نحوٍ ثابت، و11 على نحوٍ متقطّع، وحاجز واحد

<sup>78</sup> "MOVEMENT AND ACCESS RESTRICTIONS IN THE WEST BANK: UNCERTAINTY AND INEFFICIENCY IN THE PALESTINIAN ECONOMY", Executive Summary, **World Bank**, 9.5.07, <http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/WestBankrestrictions9Mayfinal.pdf>.

<sup>79</sup> عنات بارسيلاص، "حظ التنقّل: حرمان الفلسطينيين من حيّة التنقّل في الضفّة الغريّة، "بتسيلم"، آب 2007، [http://www.btselem.org/hebrew/Publications/Summaries/20070807\\_Ground\\_to\\_a\\_Halt.asp](http://www.btselem.org/hebrew/Publications/Summaries/20070807_Ground_to_a_Halt.asp)

<sup>80</sup> راجعوا مثلاً: - تحت طائل الاحتلال - فلسطينيون تحت الحصار في لضفّة الوبيّة، الفصل التاسع، أمنستي، حزيران 2007، [http://web.amnesty.org/library/pdf/MDE150332007HEBREW/\\$file/MDE1503307.pdf](http://web.amnesty.org/library/pdf/MDE150332007HEBREW/$file/MDE1503307.pdf)

للبيضاع.<sup>81</sup> على هذه الحواجز يُفحص المارّة، وفي الكثير من الأحيان تحصل تأخيرات متواصلة. ووضع الجيش كذلك 33 حاجزاً لمبدأ تُشغله قواته (تُنقل الناس أو البيضاع، أو لكلا الغرضين) كنقاط تقيش أخيرة بين الضفة الغربية ومناطق إسرائيل السليديّة. ووضعت بعض هذه الحواجز في عمق مناطق الضفة، على بعد عدّة كيلومترات من الخطّ الأخضر. حسب معطيات مكتب الأمم المتّحدة للشؤون الإنسانيّة (OCHA) يُرصد في الضفة الغربية نحو 130 حاجزاً مفاجئاً (طياراً) في الأسبوع الواحد. بالإضافة إلى ذلك، يضع الجيش في الطرق الجانيّة المؤدية إلى القرى الفلسطينيّة مئات العوائق، على هيئة مكعبات إسمنيّة، وقنوات، وتلال ترابيّة، تمنع المواطنين من الوصول إلى الشوارع الرئيسيّة، وتوجّه حركة السير إلى حواجز الجيش التي يشغّلها الجنود.<sup>82</sup> وعلى العكس من الحواجز المأهولة بالجنود، لا تمكّن هذه العوائق من تحكيم العقل بخصوص الانتقال عبرها، حتّى في حالات الطوارئ. لا يقتصر تأثير هذه العوائق على عبور المركبات، بل نلّها تقيّد كذلك حركة المشاة الذين يجدون صعوبات جمّة في تحطّيبها، كالمرضى والنساء الحوامل والأولاد الصغار والعجزة.<sup>83</sup> في ما يلي معطيات حول الحواجز والعوائق في الضفة الغربية للعام 2007، قام بجمعها مكتب الأمم المتّحدة للشؤون الإنسانيّة (OCHA):<sup>84</sup>

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تمّوز	آب	أيلول	
82	84	84	86	86	85	86	86	88	مأهولة
446	466	465	453	467	471	455	477	475	شاغرة
528	550	549	539	553	556 <sup>85</sup>	541	563	563	المجموع
114	156	163	175	141	105	113	100	104	المعدّل الأسوعيّ للحواجز الطيارّة المفاجئة

<sup>81</sup> يمكن العثور على تفاصيل لميزات كلّ واحد من هذه الحواجز على موقع منظمة "بتسيلم" ،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Freedom\\_of\\_Movement/List\\_of\\_Checkpoints.xls](http://www.btselem.org/Hebrew/Freedom_of_Movement/List_of_Checkpoints.xls)

<sup>82</sup> هكذا، على سبيل المثال، وحسب معطيات مكتب الأمم المتّحدة للشؤون الإنسانيّة الموضوعة على موقع منظمة "بتسيلم"، وتُجد في الضفة الغربية خلال أيار 2007: 86 حداراً على طول الشوارع، 12 قناة تمنع عبور المركبات، و 93 بوابة حديديّة مغلقة يحمل الجيش مفاتيحها، و 217 قلعة ترابيّة على مداخل القوي أو تشكّل حواجز للشوارع.

[http://www.btselem.org/Hebrew/Freedom\\_of\\_Movement/Statistics.asp](http://www.btselem.org/Hebrew/Freedom_of_Movement/Statistics.asp)

<sup>83</sup> "خطر التنقل"، الملاحظة "79" أعلاه.

<sup>84</sup> The Humanitarian Monitor no. 17 – September 2007, p.10, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, (OCHA), [http://www.ochaopt.org/documents/HM\\_Sep07.pdf](http://www.ochaopt.org/documents/HM_Sep07.pdf).

<sup>85</sup> عن طريق الخطأ، ورد في الأصل: 55.

## الشوارع الخطورة

يُمنع الفلسطينيون من استخدام نحو 311 كم من الشوارع المركزية في الضفة الغربية، أو تفرض عليهم تقييدات العبور فيها، بينما يُسمح للإسرائيليين باستخدامها بصورة حرة<sup>86</sup>. فعلى سبيل المثال، كان مفترق بيت عوا (وهو مفترق مركزي يقع في منطقة غرب جبل الخليل) مغلقاً أمام حركة السكان الفلسطينيين لمدة خمس سنوات، وجرى فتحه بعد تقديم التماس في هذا الشأن إلى المحكمة العليا،<sup>87</sup> لكن مقطع الشارع المتاحم ما لزاماً لعدداً لا استخدام العدد الضئيل من المستوطنين الذين يسكنون في مستوطنة "نغوهوت" وفي البؤرة الاستيطانية غير القانونية الواقعة بجوارها؛ شارع 443 -وهو الشريان الرئيسي الذي يربط القرى في المنطقة برام الله- مغلق أمام الفلسطينيين، ويقتصر استخدامه على الإسرائيليين؛<sup>88</sup> مقطع من الشارع 60 -وهو الشارع طولي المركزي في الضفة الغربية- مغلق منذ ست سنوات أمام نحو 60,000 من سكان المنطقة الفلسطينيين، ولا يستخدمه إلا سكان المستوطنات في المنطقة.

## الحظر الشامل على التنقل

فُرض حظر للتنقل الشامل على مجموعات سكانية<sup>89</sup> يصنّفها جهاز المخابرات العامة (الشاباك) حسب الجنس والعمر أو مكان السكن. يسري هذا الحظر -بعامة- على الرجال والشبان في الفئة العمرية 16-30 عاماً، وفي بعض الأحيان على من تبلغ أعمارهم الخامسة والثلاثين، دون فحص كل حالة بصورة منفردة. في أحيان كثيرة، يُفرض هذا الحظر، الذي يغيّر حجمه بين الحين والآخر، على مدينة نابلس وشمل الضفة الغربية، ولا سيما جنين وطولكرم. وما زالت المحكمة العليا تبت في تلباس قدمته جمعية حقوق المواطن ضد حظر التنقل الجماعي.<sup>90</sup>

## سكان مصنّفون كمنوعين [من التنقل]

<sup>86</sup> "حظر التنقل"، الملاحظة "79" أعلاه.

<sup>87</sup> مِلَفّ العليا 3969/06، الخروب ضدّ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، -<http://www.acri.org.il/hebrew-.acri/petition/hit3969.pdf>

<sup>88</sup> ما زالت المحكمة تبت في التماس ضدّ إغلاق الشارع، -<http://www.acri.org.il/hebrew-.acri/engine/story.asp?id=1480>

<sup>89</sup> "حظر التنقل" الملاحظة "79" أعلاه.

<sup>90</sup> مِلَفّ العليا 7577/06، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، -<http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1389>. عند تقديم الالتماس في أيلول 2006، فرض على

الفئات العمرية المذكورة في نابلس حظر تنقل لمدة 9 أشهر متواصلة. وبعد شهرين من تقديم الالتماس، أزيلت التقييدات الثابتة، ويجري فرضها لفترات محدّدة.

يندرج عشرات آلاف الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في "قوائم سوداء" للممنوعين [من التنقل] من قبل الشرطة أو الشاباك، وهو ما يجبر تقييدات قاسية على قدرتهم في التنقل داخل المناطق والخروج منها.<sup>91</sup> يجري تصنيف شخص ما كـ "ممنوع" [من التنقل] دون القيام بإجراءات (وإن شكلية) إدارية سليمة، ودون أن يحصل هذا الشخص على إعلام بذلك مسبق، ومن خلال استخدام معايير خفية، وبلارتكاز على مواد وشبهات لا يحصل عليها، ولا يُمنح فرصة لتفنيدها. ويجري كذلك تصنيف "الممنوعين" [من التنقل] من خلال الأخذ باعتبارات ليست ذات صلة، ومن خلال حرمانهم من حق الإسماع وواجب التفسير. على سبيل المثال، يمكن لأحد سكان المناطق أن يكتشف عند وصوله إلى جسر لنبي أنه قد فُرض عليه منع من مغادرة البلاد، ولا حيلة في يده لإلغاء هذا القرار. هذه التصنيفات تمّذ في الكثير من الأحيان على نحو اعتباطي، ولا يجري فحصها بصورة دورية بغية تلاكّد من صحتها. ويسئل على ذلك من حقيقة أن نسبة عالية من "ممنوعي الشاباك" يحصلون على التصاريح المطلوبة بعد تدخل منظمات حقوق الإنسان، أو من خلال الالتماس للمحكمة العليا. في الآونة الأخيرة وكردّ على التماس قدّمته إلى المحكمة العليا جمعية حقوق المواطن بخصوص "ممنوعي الشاباك"،<sup>92</sup> أعلنت الدولة عن نيّتها بناء آلية تُمكن ساكن المناطق من الاستفسار المسبق حول ما إذا فُرض عليه تقييد ما في السفر إلى خارج البلاد، ولتوجّه لإلغاء التقييد قبل موعد المغادرة.

## جدار الفصل

الهدف المعلن من بناء جدار الفصل، الذي أقيم بقرار حكوميّ في شهر حزيران 2002، هو تقليص حالات لثقال منفّذي العمليّات للفجيرية من الأراضي المحتلة إلى داخل دولة إسرائيل، والدفاع عن حياة سكان الدولة بئني على نحو فعليّ 80% من الجدار على أراض فلسطينية لدخل الضفة لغربية، وهو لا يقوم بدور الفصل بين للسكان الفلسطينيين والإسرائيليين، بل بين الفلسطينيين أنفسهم. يمس مسار الجدار، أساساً قتلاً، بجميع مرافق الحياة والحقوق الأساسية لسكان الفلسطينيين، إذ إنّه يفصل بين المدن والقرى والمجتمعات والعائلات الفلسطينية، ويفصل كذلك المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم، ويضع الكثير من العقبات أمام إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية ومنشآت الخدمات الصحية، ويمنع الوصول إلى مستودعات المياه وإلى المياه العذبة.<sup>93</sup> وحسب معطيات منظمة "بتسيلم"،

<sup>91</sup> يسلب النع البوليسي - في ما يسلب - إمكانية الحصول على تصريح دخول إلى إسرائيل؛ يحصل "ممنوعو الشاباك" على رفض قاطع عند طلبهم الحصول على تصريح الدخول إلى أراضيهم التي تبقّت في الجهة الأخرى لجدار الفصل، أو لإسرائيل، ويُمنعون من مغادرة البلاد إلى خارجها.

<sup>92</sup> لمُلفّ العليا 8155/06، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيليّ في يهودا والسامرة،

<http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1400>

<sup>93</sup> تحت طائل الاحتلال، الملاحظة "80" أعلاه.

بلغ طول الجدار حتى الآن 780 كم، وبُني حتى شهر تشرين الأول 409 كم منه، ولا زال العمل جارياً على قدم وساق لبناء 72 كيلومتراً إضافياً.<sup>94</sup> وحسب معطيات شهر أيار 2007 ثمة 65 بوابة على امتداد الجدار، 38 من بينها تُفتح خلال بعض ساعات النهار، حيث يتيح الجيش الإسرائيليّ نقل الفلسطينيين عبرها.<sup>95</sup>

في منطقة غلاف القدس، يمتدّ الجدار على مساحة 171 كم. حتى نهاية شهر حزيران، تمّ بناء نحو 68 كم، وكان العمل حينئذٍ ما زال جارياً على استكمال 32 كيلومتراً إضافياً.<sup>96</sup> يقوم الجدار بفصل سكّان معظم أحياء القدس الشرقية عن الضفة الغربية، وكذلك يفصل سكّان القرى المتاخمة للقدس، وبعضاً من سكّان القدس للشرقية عن مركز حياتهم وارتزاقهم في القدس. كلٌّ من يرغب في الدخول إلى القدس، من مناطق الضفة الغربية، يُضطرّ إلى الانتظار فترة طويلة على المعابر.<sup>97</sup> في بعض المناطق، يخترق الجدار مطقة مدنيّة ويفصل بين المجتمعات والأحياء.

نتيجة بناء الجدار، تشكّل (أو من المتوقع أن يشكّل) نوعان من الجيوب الفلسطينية:<sup>98</sup>

- قرى ومساحات زراعيّة بقيت في الجانب "الإسرائيلي" للجدار، بين الجدار والخط الأخضر، في منطقة تدعى "منطقة التماس" ("مرحاف هتيفر"). أُعلن عن منطقة التماس هذه "منطقة عسكريّة مغلقة"، ويعمل فيها بموجب "نظام التصاريح" الذي ينتهك نسيج حياة الفلسطينيين انتهاكاً شديداً للقسوة، إذ يصبح حقّ الفلسطينيين في السكن في بيوتهم أو فلاحه أراضيهم مشروطاً بالحصول على تصريح من الجيش. تُمنح هذه التصاريح لفترة محدّدة (قليلة تُمنح) ويضطرّ بعدها للسكّان إلى العودة مرّة أخرى لطرق أبواب الإدارة المدنيّة، آملين في الحصول على التجديد. يسري "نظام التصاريح"، الذي هوّل بعض السكّان الفلسطينيين إلى مقيمين غير شرعيّين في بيوتهم، يسري على الفلسطينيين

<sup>94</sup> حسب معطيات OCHA الواردة على موقع "بتسيلم"،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Separation\\_Barrier/Statistics.asp](http://www.btselem.org/Hebrew/Separation_Barrier/Statistics.asp)

راجعوا، كذلك، خارطة مسار الجدار من حزيران 2007 على موقع OCHA، وتظهر هناك المقاطع التي استكمل البناء فيها وتلك التي تجري

فيها عمليّات البناء، <http://www.ochaopt.org/documents/WB-Barrier-03072007.pdf>

<sup>95</sup> حسب معطيات OCHA الواردة على موقع "بتسيلم"،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Separation\\_Barrier/Statistics.asp](http://www.btselem.org/Hebrew/Separation_Barrier/Statistics.asp)

<sup>96</sup> حسب معطيات OCHA الواردة على موقع "بتسيلم"،

[http://www.btselem.org/Hebrew/Separation\\_Barrier/Statistics.asp](http://www.btselem.org/Hebrew/Separation_Barrier/Statistics.asp)

<sup>97</sup> راجعوا -على سبيل المثال- The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities: East Jerusalem", United Nations – Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), June 2007,

<http://www.ochaopt.org/documents/Jerusalem-30July2007.pdf>

<sup>98</sup> "بين الجدران - الجيوب التي خلقها عائق الفصل"، بمكوم، مخطّون من أجل حقوق التخطيط، تشرين الثاني 2006، مقتبس لدى "حظر التنقّل"، الملاحظة "79" أعلاه.

فقط، أمّا الإسرائيليّون واليهود من غير مواطني الدولة، وحتّى لسيّاح، فيمكنهم المكوث في المنطقة كما يحلو لهم. وما زال الالتماس<sup>99</sup> الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن، في كانون الثاني من العام 2004، قيد التداول في المحكمة العليا.

- قرى بقيت على الجانب "ال فلسطيني" للجدار، لكن نتيجة تعرّجات الجدار، أو الالتقاء بين الجبلر وشوارع يُحظر على الفلسطينيين السفر فيها، أو بسبب العوائق الموضوعة على المداخل، أصبحت هذه القرى مغلقة من ثلاثة تّجاهات أو أكثر. فعلى سبيل المثال، يخلق مسار الجبلر شمال غربيّ القدس جيّاب بير نبالا الذي يسجن خمس قرى يعيش فيها ما يزيد عن 15,000 فلسطيني<sup>100</sup>. الممرّ الوحيد من هذا الجيب وإليه يجري عبْرَ نفق يُفضي إلى رام الله، ويمرّ تحت شارع يسمح لليهود فقط بالثّنقل فيه.<sup>101</sup> وقد شُطبت مالمس قُدّم ضدّ هذا المسار الخائق.<sup>102</sup>

في السنة المنصرمة، أصدرت المحكمة العليا قرارات في عدد من الالتماسات التي قدّمتها منظمات حقوق الإنسان والسكّان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ضدّ مسار الجدار،<sup>103</sup> والتماسات أخرى ما زالت قيد التداول. وعلى الرغم من ذلك، مؤثّر التغييرات التي أأدخلت نتيجة قرارات المحكمة العليا

---

<sup>99</sup> مرفّء العليا 639/04، جمعية حقوق المواطن ضدّ قائد قوآت جيش الدفاع الإسرائيليّ في منطقة يهودا والسامرة قُدّم التماس عدلّ في آذار 2006. [http://www.acri.org.il/pdf/gader\\_heyterim.pdf](http://www.acri.org.il/pdf/gader_heyterim.pdf).

<sup>100</sup> نير شاليف، "بين الجدران - الجيوب التي خلقها عائق الفصل"، الجزء الثاني، بمكوم، مخطّطون من أجل حقوق التخطيط، تشرين الأوّل 2006، <http://www.bimkom.org/publicationView.asp?publicationId=100>

<sup>101</sup> "The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities: East Jerusalem"، الملاحظة "97" أعلاه.

<sup>102</sup> مرفّء العليا 4289/05، المجلس لمحليّ بير نبالا ضدّ دولة إسرائيل والتماسات أخرى. <sup>103</sup> شطبت عدّة التماسات، ومن بينها الالتماس الذي ضدّ مسار الجدار في أراضي قرية دير قديس (مرفّء العليا 2645/04 ناصر ضدّ رئيس الحكومة، <http://elyon1.court.gov.il/Files/04/450/026/n54/04026450.n54.HTM>)، لكن ذلك حصل بعد أن جرى تغيير المسار بصورة جذرية وقلّ انتهاكه لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة. في المقابل، شطبت المحكمة العليا التماس المستوطنة المجاورة

موديعين عليت وشركات الأراضي التي دأعت أن المسل بمسّ بإمكانية بناء أحياء إضافية في المستوطنة؛ وأمرت المحكمة الدولة بتغيير مسار الجدار الذي يمرّ بين قرية نعالين والمستوطنة المجاورة (مرفّء العليا 2577/04 الخواطر ضدّ رئيس الحكومة،

<http://elyon1.court.gov.il/Files/04/770/025/n56/04025770.n56.HTM> وتغيير المسار في منطقة بلعين (مرفّء العليا 05/يلمين ضدّ دولة إسرائيل، <http://elyon1.court.gov.il/Files/05/140/084/n25/05084140.n25.HTM>)

على نؤ فيه يُقلّص الضرر الذي يلحق بسكّان القرى وشطبت التماس قدّم به عدد من أصحاب لأراضي الفلسطينيين ضدّ مسار الجدار في منطقة مستوطنة إفراة (مرفّء العليا 834/07 طقاطعة ضدّ دولة إسرائيل،

<http://elyon1.court.gov.il/Files/07/340/008/n07/07008340.n07.HTM>)؛ وأمرت المحكمة العليا الدولة بتطبيق قرار حكمها الذي أصدر قبل ذلك بسبعة أشهر، بتفكيك جدر داخليّ يبلغ طوله 40 كم أقيم داخل الجبلر الغربيّ في منطقة جنوب جبل الخليل -

قرار حكم لم تنفّذه الدولة (مرفّء العليا 1748/06، رئيس بلدية الظلاوية ضدّ القائد العسكريّ في منلق الضفة الغربية، <http://elyon1.court.gov.il/Files/06/480/017/n26/06017480.n26.HTM>) وبالفعل جرى تفكيك الجدار بعد

على 10% منه فقط. بعض هذه التغييرات لم تنفذ بعد، وفي بعض الحالات ستؤدي إلى تقليص جزئي فقط في الأضرار التي تلحق بالفلسطينيين في المنطقة.<sup>104</sup> بصورة عامة، تحافظ قرارات المحكمة العليا على التوازن بين الاعتبارات لأمنية وانتهاك حقوق للسكان الفلسطينيين وتفضيل المحكمة عدم الخوض في مسألة قانونية المستوطنات،<sup>105</sup> وتقبل سياسة إسرائيل التي بحسبها يجب النظر إلى أمن المستوطنات كأمر مشروع في تحديد مسار الجدار.

### **تقبل المحكمة العليا عدم مصادقة قانونية المستوطنات، وتقبل السياسة الإسرائيلية التي ترى أمن سكان المستوطنات المحتللاً مشروعاً عند تحديد مسار الجدار**

نشرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري توصياتها حول إسرائيل في آذار 2007،<sup>106</sup> وعبرت عن عميق قلقها من القيود القاسية المفروضة على حرية الحركة والتنقل في الأراضي المحتلة، والموجهة خصيصاً تجاه مجموعة قومية أو إثنية معينة، والتي تنتهك بقسوة حقوق الإنسان لدى الفلسطينيين، ولا سيما حقهم في حرية التنقل، والحياة العائلية، والعمل والتعليم والصحة. وحددت اللجنة أن جدار الفصل وما يرافقه من نظام: "ينتهك انتهاكاً خطيراً حقوق الإنسان لدى الفلسطينيين الذين يقطنون في مناطق تقع تحت السيطرة الإسرائيلية. لا يمكن تسويغ هذه الانتهاكات من خلال ادعاءات الضرورة لأمنية أو النظام العام".

### **الخليل: مدينة أشباح**

يخلق الواقع في مدينة الخليل، حيث الاستيطان اليهودي في قلب مدينة فلسطينية، يخلق احتكاكاً متواصلاً بين المجموعتين لسكانيتين ويؤجسد جميع مميزات الاحتلال، والاستيطان وسياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة. يعاني السكان الفلسطينيون في مركز الخليل منذ سنوات طويلة من انتهاكات قاسية لحقوق الإنسان الأساسية، وذلك نتيجة إقامة بؤر استيطانية في المدينة، ونتيجة نشاطات الجيش التي تنفذ بذريعة الدفاع عن هذه البؤر.

تشمل هذه الانتهاكات قيوداً قاسية على التنقل، وإغلاق الشوارع المركزية أمام حركة المركبات الفلسطينية، وأمام الفلسطينيين بعامّة، وإغلاق البيوت؛ وإغلاق الحوانيت؛ عنف المستوطنين المستشري برعاية قوات الأمن المتمركزة في المدينة؛ التنكيل والتعذيب والعنف من جانب قوات الأمن، بما في ذلك الاستيلاء على البيوت لفترة زمنية محددة، والتفتيش العشوائي، والإذلال والحجز. أدت هذه

<sup>104</sup> تحت طائل الاحتلال، الملاحظة "80" أعلاه.

<sup>105</sup> على سبيل المثال، في قرار الحكم حول الجدار في منطقة مستوطنة إفرات،

<http://elyon1.court.gov.il/Files/07/340/008/n07/07008340.n07.HTM>

الممارسات مجمعةً إلى شلّ الحركة التجاريّة في المنطقة واهيارها الاقتصاديّ، وهجر مجموعات كبيرة من السكّان لها. وتحوّل مركز مدينة الخليل، الذي كان في السابق مركزاً تجارياً يعجّ بالحياة، إلى منطقة أشباح. يعرض التقرير الذي نشرته منظمة "بتسيلم"، وجمعية حقوق المواطن،<sup>107</sup> نتائج استطلاع قام بفحص عدد الفلسطينيين الذين غادروا المناطق المتاخمة لبؤر الاستيطان في المدينة. ويُستدلّ من الاستطلاع أنّ 1,041 من الوحدات السكّية الفلسطينية (وهو ما يشكّل 41.9% من مجموع الشقق في المنطقة) قد هجرها للسكّان حتّى شهر كانون الأول عام 2006، على امتداد السنين، وأغلبها خلال الانتفاضة الثانية. هنالك 1,892 مصلحة تجارية فلسطينيّة تقف شاغرة ( 76.6% من مجموع المصالح التجاريّة في هذه المنطقة) ومنها 1,141 أُغلقت خلال الانتفاضة. كذلك أُغلق نحو 440 طنوتاً لأوامر عسكريّة.

قدّم للسكّان في السنوات الأخيرة مئات الشكاوى، بالإضافة إلى توجّهات عديدة من جمعيات حقوق الإنسان لقيادات جيش الدفاع الإسرائيليّ، والشرطة، والمستشار القانوني للحكومة، ورئيس لجنة الدستور التابعة للكنيست، يندّ أنّهما لمؤتدّ إلى تغيير الوضع جذرياً. في آذار 2007، أُقيمت في الخليل بؤرة استيطان جديدة بعد احتلال مجموعة مستوطنين لبنية تقع في حيّ الراس. وعلى الرغم من أن عمليّة إخلاتهم قد بدأت، ما زالت تواصل منذ أشهر عدّة، ولا تلوح النهاية في الأفق. ومنذ إقامة المستوطنة الجديدة، زاد تعرّض المستوطنين ورجال الأمن للسكّان زيادة بالغة.<sup>108</sup>

## غزّة: سجن كبير

ظاهرياً، أهدت خطة الانفصال الإسرائيليّة عن غزّة في صيف 2005 احتلال المنطقة، ومسؤوليّة إسرائيل تجاه السكّان الفلسطينيين في القطاع. ميلنيّاً، ما زالت إسرائيل تبسط سيطرتها على حركة تلقّل من غزّة وإليها من خلال المعابر البريّة، وتسيطر كذلك على المجال الجوّيّ والمياه الإقليمية لغزّة. تحمل هذه للسيطرة على حريّة الحركة وعلى انتقال البضائع من غزّة وإليها، تحمل استحقاقاتٍ كبيرةً، وتفرض على إسرائيل مسؤوليةً أخلاقيةً وقلوبيةً تجاه سكّان القطاع.

<sup>107</sup> أوفير فويرشتاين، "مدينة أشباح: سياسة الفصل الإسرائيليّة وتفريغ مركز مدينة الخليل من الفلسطينيين"، "بتسيلم" وجمعية حقوق المواطن، أيار 2007، [http://www.btselem.org/Download/200705\\_Hebron\\_heb.pdf](http://www.btselem.org/Download/200705_Hebron_heb.pdf).

<sup>108</sup> "الخليل - الاستيطان لإسرائيليّ في حيّ الراس، وثيقة متابعة"، تشرين الأوّل 2007، "بتسيلم" (حسب متابعة أجرها جمعية حقوق المواطن و "بتسيلم")، [http://www.btselem.org/hebrew/hebron/20071015\\_New\\_Settlement.asp](http://www.btselem.org/hebrew/hebron/20071015_New_Settlement.asp).

وُصِفَ القطاع بِـ "السجن الكبير" حتّى قبل أن تتولى حركة "حماس" رئاسة الحكومة، بسبب السيطرة الإسرائيليّة المُحكّمة على الحركة منه وإليه.<sup>109</sup> وحدّد التقرير<sup>110</sup> الذي نشرته جمعيّة "غيشا" ("إتاحة الوصول") في شهر كانون الثاني عام 2007 أنّ النشاطات الإسرائيليّة منذ أيلول 2005، بما في ذلك فرض الحصار المُحكّم، وعدم تحويل عائدات الضرائب، قد ساهمت في الأزمة الاقتصاديّة والإنسانيّة التي يعيشها القطاع الذي لم يشهد لها مثيلاً خلال 38 عامًا من الاحتلال الإسرائيليّ. وحسب معطيات شهر كانون الثاني عام 2007، يقبع أكثر من 80% من سكّان القطاع تحت خطّ الفقر العالميّ الرسميّ، ونحو مليون ومئة ألف نسمة يحصلون على المعونات الغذائيّة الدوليّة.<sup>111</sup> في آذار 2007، قامت المحكمة العليا بشطب لحماس<sup>112</sup> تقدّمت به جمعيّات حقوق الإنسان وطالبت فيه بفتح المعابر بانتظام.

شهد الوضع تدهورًا إضافيًا منذ احتدام الصراع بين فتح وحماس في قطاع غزة خلال حزيران 2007، ومع إحكام حماس لسيطرتها على القطاع. منذ منتصف حزيران، أُغلقت المعابر إلى غزة بصورة شبه مُحكّمة: معبر رفح (الذي يُستخدم لعبور المسافرين من مصر وإليها)، ومعبر إيرز (الذي يُستخدم لمرور المسافرين إلى الضفّة الغربيّة وإسرائيل وبالعكس)، ومعبر "كارني" (الذي يُعتبر شريان الحياة بالنسبة لغزة بوصفه معبر البضائع الوحيد). وبدل كارني جرى افتتاح معبريّ "سوفّا" و "كبرم شالوم" لنقل البضائع والمعونات الإنسانيّة، لكنّ المعبرين يعملان بصورة جزئيّة.<sup>113</sup> يشوِّش إغلاق المعابر جميع مرافق الحياة، وينتهك الحقوق الأساسيّة للسكّان الفلسطينيّين في القطاع.

<sup>109</sup> راجعوا - فلا - : "لا يمكن الانفصال عن المسؤولية"، "بتسليم"، أيار 2007،

[http://www.btselem.org/Download/200705\\_Gaza\\_Insert.pdf](http://www.btselem.org/Download/200705_Gaza_Insert.pdf)

<sup>110</sup> لمتأون منفصلون - المكانة القانونيّة لقطاع غزة، غيشا - مركز الحفاظ على الحقّ في التنقّل، كانون الثاني 2007، موجز التقرير،

[http://www.gisha.org/UserFiles/File/publications%20report\\_summary\\_17\\_1\\_07.doc](http://www.gisha.org/UserFiles/File/publications%20report_summary_17_1_07.doc)

Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian<sup>111</sup>

territories occupied since 1967، كانون الثاني 2007، على موقع مأمويّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان،

<http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/4session/A.HRC.4.17.pdf>

<sup>112</sup> ملّف العليا 5841/06، جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الأمن. راجعوا البيان الصحفيّ وابطاً إلكترونيّاً على موقع جمعيّة حقوق

المواطن، <http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1483>.

<sup>113</sup> يمكن العثور على معطيات فضّلة حول فتح المعابر وإغلاقها على في النشرات الضليّة على موقع OCHA -

The Humanitarian Monitor، و [Movement and access report](http://www.ochaopt.org/?module=displaysection&section_id=97&static=0&format=html)،

[http://www.ochaopt.org/?module=displaysection&section\\_id=97&static=0&format=html](http://www.ochaopt.org/?module=displaysection&section_id=97&static=0&format=html)

انهار الاقتصاد:<sup>114</sup> منذ 12.6.07، فُرض الحظر على إدخال المواد الخام والمواد الاستهلاكية التي لا تُعتبر إنسيائية إلى القطاع. وأُغلق معبر كارني الذي تُنقل عبره البضائع من القطاع وإليه بمدلّ مئات الشاحنات في اليوم، وما زال مغلقاً حتّى يومنا هذا. ومنذ إغلاق المعابر في القطاع أمام الاستيراد والتصدير، انهار الاقتصاد انهاراً شبيه تامّ، وانهارت معه قدرة لسكّان على الاعتياش. الأغلبية الساحقة من الصناعات الفلسطينية أصبحت مغلقة، إذ أُغلق نحو 75% من المصانع أبوابها بعد 3 أسابيع من فرض الحظر على استيراد البضائع التجارية بسبب النقص في المواد الخام؛ وارتفعت أسعار المواد الأساسية للصناعة وللإستهلاك اليوميّ بنسبة تتراوح بين 15% و 34%.<sup>115</sup> وأورد الفلسطينيون<sup>116</sup> أنّ 80% من المؤسسات الاقتصادية قد أُغلق أبوابها حتّى منتصف حزيران، وتعمل المؤسسات الأخرى بطاقة إنتاجية تصل إلى 60% فقط، وأنّ نحو 65,000 عامل من القطاع الخاص قد فُصلوا من عملهم. في أيلول، أفاد تقرير OCHA عن بؤار نقص في منتجات الغذاء المختلفة.<sup>117</sup> وما زالت المحكمة بتّ في التماس قدمه مركز "عدالة" لافتتاح معبر كارني.<sup>118</sup>

**الحقّ في العلاج الطبيّ:**<sup>119</sup> يفتقر قطاع غزة إلى الكثير من الخدمات الطبيّة المحيطة. وتعلّق ممارسة الحقّ بالصحة بقدرة لسكّان على الخروج من القطاع والحصول على الخدمات الطبيّة في إسرائيل أو خارج البلاد وحوال إغلاق المعابر من إمكانية وصول المرضى والجرحى إلى العلاج الطبيّ الذي لا يتوافر في قطاع غزة. وبعد أن تقدّمت منظّمة أطباء من أجل حقوق الإنسان و "غيشا" بالتماس<sup>120</sup> إلى المحكمة العليا، عاد معبر إيرز للعمل بصورة جزئية، لكن من خلال ممارسة سلسة متشدّدة

<sup>114</sup> بيان صحفيّ لجمعية "غيشا" ومنظمة أو كسفام يعود إلى تاريخ 15.7.07. بيانات صحفية على موقع غيشا:

<http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=4&intSiteSN=85&OldMenu=85>

راجعوا كذلك: آفي ياساخاروف، "تقرير البنك العالمي": لا يمكن إحياء الاقتصاد الفلسطينيّ دون إيجاد حلّ لاقتصاد غزة، هآرتس، 18.9.07،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=904748&contrassID=2&subCo>

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=904749&contrassID=2&subCo>

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=904749&contrassID=2&subCo>

<sup>115</sup> "بيع بالتصفية: اقتصاد غزة يُحصى من الخارطة"، غيشا، تمّوز، 2007

[http://www.gisha.org/UserFiles/File/publications%20/Gaza%20Economy%20Report%20-%20Heb\(1\).doc](http://www.gisha.org/UserFiles/File/publications%20/Gaza%20Economy%20Report%20-%20Heb(1).doc)

<sup>116</sup> من بيان صحفيّ لمنظّمة غيشا وأوكسفام، الملاحظة "114" أعلاه، حيث تورد تقارير من قبل مركز التجارة الفلسطينيّ واتّحاد أرباب الصناعة الفلسطينيين.

<sup>117</sup> The Humanitarian Monitor no. 17 – September 2007 ملاحظة رقم 84 أعلاه.

<sup>118</sup> لمُلفّ العليا 5523/07، عدلة ضدّ رئيس الحكومة، <http://www.adalah.org/newsletter/heb/jul07/3.php>

<sup>119</sup> بالاستناد إلى "سياسة إسرائيل في معبر إيرز بيان طبيّ - أخلاقيّ"، أطباء من أجل حقوق الإنسان، آب 2007،

[http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile\\_1187180129359.doc](http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1187180129359.doc)

<sup>120</sup> لمُلفّ العليا 5429/07 أطباء من أجل حقوق الإنسان ضدّ وزير الأمن.

الغلبة في كل ما يتعلق بمنح تصاريح الدخول إلى إسرائيل بغية تلقي العلاج الطبي. وتدعي إسرائيل أنها لا تحمل أيّ التزام تجاه سكّان لقطاع، وأنّ انتقال المرضى والجرحى يدرج في إطار المكرّمات الإنسانيّة لا غير. بالإضافة إلى ذلك، قامت الدولة ولأوّل مرّة- بالتمييز (الذي قبلته المحكمة العليا<sup>121</sup>) بين "خطر الحياة" و"الخطر على جودة الحياة". وما يعنيه هذا الأمر أنّ المرضى الذين تتهدّد دهم عمليّة قطع الأعضاء لا يستوفون شروط نقلهم إلى إسرائيل للعلاج فيها. وحسب تقارير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، عاد جهاز منح التصاريح للعلع على نحو أكثرَ نظماً في آب 2007، لكن من الواضح أنّ عمليّة التصنيف لا تجري استناداً إلى المعايير الطبيّة لمطه رّفة. في الأسابيع الأخيرة من أيلول، وبعد الإعلان عن قطع غزّة "كياً مُعادياً" (لظرووا لاحقاً)، قلّص عدد المرضى الذين سُمح لهم بالخروج من القطاع تقليصاً شديداً.<sup>122</sup>

**الدخول إلى مصر ومنها:**<sup>123</sup> بعد إغلاق معبر رفح، وجد آلاف الفلسطينيين أنفسهم عالقين في الجانب المصريّ من المعبر، دون وجود إمكانيّة للعودة إلى بيوتهم في القطاع. في الأسبوع الأخير من تمّوز 2007، أتاحت إسرائيل لـ 6,000 من سكّان القطاع العالقين في مصر أن يعودوا عن طريق معبري "نيتسانا" و"إيرز". منذ ذلك الحين، ليست ثمة طريقة منظمّة لعودة للسكّان إلى القطاع، ما عدا بعض الاستثناءات.

منذ عدّة أشهر، هنالك آلاف من الناس لا يستطيعون الخروج من غزّة (ومن بينهم المواطنون الأجانب، والطلبة الجامعيّون، والموظّفون في الخارج، والمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبيّ في الخارج). خلال الفترة الواقعة بين الشهرين حزيران وآب، أتاحت إسرائيل لعدد محدود من سكّان غزّة الخروج من القطاع عبر معبر إيرز ومنه إلى الضفة الغربيّة، ومن ثمّ إلى جسر ألبني، أو إلى مطار بن غوريون. في الأسبوع الأخير من آب والأسبوع لأوّل من أيلول، نظّمت إسرائيل مجموعة من السفريّات عبر معبري إيرز ونيتسانا، وبولمطتها تمكّن 550 من السكّان من السفر إلى مصر.<sup>124</sup> منذ ذلك الحين (المعطيات سارية بالنسبة لنهاية شهر تشرين لأوّل)، لم تجدد السفريّات المظّمة. في منتصف تشرين الثاني، شملت قوائم اللجنة المدنيّة الفلسطينيّة 6,395 شخصاً ممن يريدون الخروج من

<sup>121</sup>ملفّ العليا 5429/07، الملاحظة السابقة.

<sup>122</sup> تطبيق اتّفاقيّة المعابر (AMA) - التقرير "49"، من تاريخ 2007/9/19 - 2007/10/2، OCHA،

[http://www.ochaopt.org/documents/2007\\_AMA\\_Heb\\_49.pdf](http://www.ochaopt.org/documents/2007_AMA_Heb_49.pdf)

<sup>123</sup> بالاستناد إلى التماس قدّمته جمعيّة غيشا، في تاريخ 22.10.2007، باسم سبعة طلبة جامعيّين يطلبون الخروج من غزّة ابتغاء الدراسة في

الخارج ملفّ العليا 8861/07، مدلّل ضدّ وزير الأمن.

<sup>124</sup> حسب تقديرات جمعيّة "غيشا".

القطاع. هذا العدد لا يشمل المرضى الذين لا يُسمح لهم بالخروج من غزة بواسطة للسفريات المنظمة.

**البنى التحتية الحيوية:** في مطلع أيلول، تناقلت وسائل الإعلام خبراً مفاده أن إسرائيل تفكّر في تنفيذ خطوات عقابية، وذلك ردّاً على إطلاق صواريخ للقسام من القطاع لبتّجهاها، ومن بين هذه الخطوات قطع التيار الكهربائيّ ويّار المياه. في 19.9.07، أعلن الطاقم السليسيّ لأمنيّ أن قطاع غزة هو كيان مُعاد،<sup>125</sup> وتُخذ قراراً يجري بحسبه تقليصُ نقل الوقود والكهرباء إلى القطاع، وفرض قيود أكبر على عبور الناس من القطاع وإليه. وعلى الرغم من وعود إسرائيل بأخذ الوضع الإنساني في القطاع بعين الاعتبار، إنّ الصياغة الغامضة للقرار، والقصد من ورائه (المعاقبة والانتقام)، وتجارب الماضي، كلّها تؤكد أن ثمة خطراً جسيماً يهدّد المواطنين الأبرياء.<sup>126</sup> في 7.11.07، أمرت المحكمة العليا كلاً من رئيس الحكومة ووزير الأمن أن يعرضاً أمام المحكمة الحقائق التي ارتكزت عليها تقديرات الدولة أنّ التقليلات في التزويد بالكهرباء والماء لن تتسبّب في أزمة إنسانية. وجاء هذا الطلب في سياق لبتّ في التماس<sup>127</sup> تقدّمت به جمعيات حقوق الإنسان ضدّ القرار.

حسب القانون الدوليّ الإنسانيّ، يُحظرُ بصورة قاطعة تّخذُ إجراءات عقابية ضدّ المدنيّين والمساس بهم على نحوٍ متعمّد ولا شكّ أنّ من واجب دولة إسرائيل العمل على حماية مواطنيها من المساس بحياتهم وأرواحهم وأمنهم. وعلى الرغم من ذلك، وحتى في الظروف الصعبة، ينبغي على إسرائيل الالتزام بمعايير القلون الدوليّ الإنسانيّ التي تجسّد الحدّ الأدنى من الشروط القانونية والإنسانية التي لا يمكن تجاوزها.

<sup>125</sup> بيان صحفيّ على موقع ديوان رئيس الحكومة، 19.9.07.

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Communication/Spokesman/2007/09/spokecab190907.htm>

<sup>126</sup> بيان صحفيّ لمنظّمات حقوق الإنسان، 20.9.07، على موقع جمعية حقوق المواطن،

<http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1577>

<sup>127</sup> لمُلفّ العليا 9132/07، جبر السيوبي أحمد ضدّ رئيس الحكومة للمنظّمات المتتمّسة هي: عدالة، غيشا، مركز الدفاع عن الفرد (هوكيد)، الحقّ، مركز الميزان لحقوق الإنسان، أطباء من أجل حقوق الإنسان، المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، اللجنة الشعبية ضدّ التعذيب في إسرائيل، مركز بؤة للصحة نفسية و"بتسيلم". الالتماس منشور في موقع عدالة:

<http://www.adalah.org/features/occupied/gaza-electricity-p.pdf>

## حقوق سكّان القدس الشرقية: إهمال وتمييز

في نهاية العام 2006، وصل تعداد سكّان القدس إلى 732,100 نسمة. 34% (نحو 251,400) منهم فلسطينيون يسكنون في القدس الشرقية، وحصلوا على مكلة سكّان ثابتين بعد أن ضمتّ دولة إسرائيل إليها القدس في العام 1967. وما دامت إسرائيل تسيطر على القدس للشرقية، وتعتبر قاطبيها سكّانًا في دولة إسرائيل، فهي ملزمة بالتعامل معهم على قدم المساواة مع سواهم. وفق القانون الإسرائيلي، يحقّ لهؤلاء للسكّان الحصول على جميع الخدمات والحقوق التي يتّبع بها مواطنو الدولة، باستثناء حقّ الاقتراع للكنيست. على الرغم من ذلك، ومنذ العام 1967، لم ترصد دولة إسرائيل موارد لصيانة القدس الشرقية وتطويرها، تلك الموارد التي تشكّل استحقاقاً للاحتياجات المديّة للمدينة، واحتياجات للسكّان بسبب نموّهم الطبيعي. وتعاني هذه المدينة، على امتداد أربعة عقود، من التمييز في مجالات التخطيط والبناء ومصادرة الأراضي، ومن حدّ أدنى من الاستثمار في البنى التحتية وفي الخدمات الحكومية والبلديّة. ترمي إسرائيل من وراء هذه السياسة إلى المحافظة على أغلبية يهوديّة في المدينة، وإلى التضييق على لسكّان الفلسطينيين كي يهجروا المدينة. نتيجة لذلك، يعيش سكّان القدس الشرقية في ظروف من الضائقة الخانقة التي تشهدتها هوراً متواصلًا. حسب معطيات دائرة الإحصاء المركزيّة، من العام 2003، يقبع 64% من العائلات الفلسطينيّة في القدس تحت خطّ الفقر، مقابل 24% من العائلات لليهوديّة؛ كذلك يعيش 76% من الأولاد في القدس للشرقية (أكثر من 80,300) تحت خطّ الفقر، مقابل 38% من الأولاد اليهود.

### التمييز في مجال التخطيط والبناء

منذ عشرات السنين، لا تتوافر إمكانيّة قانونيّة لاستصدار تراخيص بناء في القدس للشرقية. العوامل التي ولّدت هذا الوضع هي خليط من مصادرة الأراضي (وقد استُخدمت بغاليتها لبناء أحياء يهوديّة)، ومشاكل في التسويات التخطيطيّة لسائر الأراضي،<sup>128</sup> وسلسلة طويلة ومضنية من الإجراءات والتقييدات لإداريّة، ذات التكلفة الباهظة، التي تفرضها السلطات على كلّ من يطلب الحصول على رخصة بناء في القدس الشرقية. ولأسباب مختلفة، تقع بعض هذه التكاليف على كاهل السكّان الفلسطينيين فقط. التكاليف المبقية تقع على كاهلهم وعلى كاهل سكّان القدس لغربيّة كذلك. لكن، بسبب الحالة الاقتصاديّة التي يعاني منها أهالي القدس الشريفة، تُعتبر هذه المصاريف فوق طاقتهم. بالإضافة إلى ذلك، تتراوح نسب البناء (النسبة من مساحة الأرض التي يُسمح بالبناء

<sup>128</sup> من الـ 46,000 دونم التي تبقّت ضمن ملكيّة الفلسطينيين سكّان القدس الشرقية، فقط 24,700 دونم (53.7%) اجتازت تسوية تخطيطيّة خلال السنين. نحو 35% منها عرّفت كمساحات طبيعيّة مفتوحة، لا يمكن البناء عليها لأغراض السكن.

عليها، بما في ذلك البناء إلى الأعلى)، لتي حُدِّت في معظم أحياء القدس الشرقية، تتراوح بين 25% إلى 75%، مقابل 75% - 125% في القدس الغربية.

يتمتع سكان الأحياء اليهودية في القدس بعملية إعمار وباستثمارات غير مسبوقه، ومن الواضح أن الحديث يدور هنا حول تمييز صارخ يرمي إلى تقييد البناء القلوني في صفوف السكان الفلسطينيين، وتقليص الجغرافي لمطوّر الأحياء العربية. تُرَسَّخ الخارطة الهيكلية الحليّة "القدس 2000"، التي صادقت عليها اللجنة المخطّية للتخطيط والبناء، السياسة التمييزية المقصودة من خلال تخصيص غير كاف لوحدة السكن، ولمصادر التشغيل، وللبنى التحتية لسكان العرب في القدس. نتيجة لهذا التمييز، بُنيت (وما زالت تُبنى) جميع البناءات في القدس الشرقية دون تراخيص بناء، ويعيش لسكان فيها باكتظاظ شديد وبخوف دائم من إقدام السلطات على هدم بيوتهم. ويتبين أن العدد الكبير من مبلّوت غير المرخصة لا يدلّ على عدم الامتثال للقانون، بل على أن جهاز التخطيط، الذي لا يتعامل مع الاحتياجات الحقيقية، لم يعد عواذاً بالنسبة لسكان القدس الشرقية. وعلى الرغم من مسؤوليّة البلدية ومؤسسات التخطيط والبناء عن هذا الوضع، يجري تنفيذ سياسة فرض القانون والمعاقبة (السياسة التي تشمل هدم البيوت وفرض الغرامات المليّة) من خلال التمييز بين شطري المدينة. فعلى سبيل المثال، وُجِدت 85% من مخالفات البناء في القدس الغربية، لكن 91% من أوامر الهدم لإدارية أُصدرت ضدّ البناء في القدس الشرقية.<sup>129</sup>

## إهمال خطير في الخدمات والبنى لتحتية

أكوام القمامة المنتشرة في شوارع القدس الشرقية، وفي مواقع بجميع القمامة غير المرخصة، هي أكثر الأمور بروزاً في القدس الشرقية. تولّد هذه الظاهرة نتيجة نقص حدّ في خدمات الوقاية للطبحة. البنى التحتية للشوارع والأرصفة مهلهلة للغاية وتعاني من نواقص كثيرة، وهو ما يتسبب بالأضرار للناس والممتلكات. ومن النادر أن نشاهد في القدس الشرقية حدائق عامّة أو منشآت لرفاهية الجمهور. الخدمات البريدية شبه معدومة، إذ يخدم فرط بريد وخمس وكالات أكثر من ربع مليون إنسان. وفي المقابل، تقوم أكثر من خمسين وحدة بريد على خدمة نصف مليون من مواطني القدس الغربية؛ ويتقاسم 10 من سعاة البريد فقط مسؤوليّة توزيع الحاجات البريدية لمرسّل إليهم. لا غرابة، إذ، في أن معظم الرسائل لا تصل إلى عناوينها في الوقت المحدد، أو في أنّها لا تصل ألبتة.

## المياه

<sup>129</sup> ناتي مروم "صيدة تخطيطية: سياسة التخطيط، تسوية الأراضي، تراخيص البناء وهدم البيوت في القدس الشرقية"، بمكوم-مخطّون من أجل

حقوق التخطيط و غير شاليم- القدس، 2004

<http://www.bimkom.org/dynContent/articles/Deadlock%202.1.pdf>

ينبع الخلل في توفير المياه العذبة من سياسة التمييز بين الأحياء اليهودية والعربية في مجال التخطيط. وبما أن قانون التنظيم والبناء يحظر ربط بنيلة غير مرخصة بشبكة المياه البلدية، يعاني عشرات الآلاف من سكان القدس الشرقية من نقص في انتظام تدفق الماء وفقاً للتقديرات، لا يزيد أكثر من نصف للسكان (أكثر من 100 ألف) بالماء بصورة قانونية. وفي غياب خيارات أخرى، يُضطر هؤلاء إلى ربط بيوتهم بأساليب غير قانونية بأنابيب المياه الرئيسية، أو بيوت جيرانهم التي رُبطت بالشبكة بصورة قانونية، أو يكتفون بحاويات جمع المياه. كلفة هذه الحلول باهظة لى حد بعيد، إذ تسري المياه بطيئة وغير منتظمة، وتكون المياه في حاويات التجميع عرضة للتلوث من الميكروبات التي تتكاثر في المياه الراكدة والموبقات وجيف الطيور والعصافير. يتسبب شحّ الماء النظيف بتراجع مستوى النظافة (صعوبة الاستحمام، وغسل الأواني المنزلية، وتنظيف البيوت)، وانتشار الأمراض الموثية.<sup>130</sup> على هذا النحو، يُنتهك لثهاكاً خطيراً حتى سكان القدس الشرقية بظروف حياتية لائقة، وحقهم بالكرامة والصحة.

### المياه العادمة والصرف الصحيّ

تعاني بني المياه العادمة والصرف الصحيّ التحيّة في القدس الشرقية من إهمال متراكم على امتداد سنين طويلة. بعض الأحياء غير مرتبطة مطلقاً بشبكة الصرف البلدية، وما زالت تستخدم الآبار الامتصاصية. وفي أحياء أخرى، يعاني جهاز الصرف البلديّ من لقدم ومن صيانة هزيلة. ووفق التقديرات الرسمية لشركة "هجيحون" (شركة المياه والمياه العادمة في القدس)، تنقص اليوم القدس للثرقية سبعة كيلومترات من طوط الصرف الصحيّ، يقترن مدّها بدفع رسوم عالية وضرائب تطوير باهظة، ليس في مقدور لسكان تسديدها. ويتسبب فيضان مياه المجاري مضاراً صحية خطيرة، إذ تسري في الكثير من الأحيان بجانب البيوت وأماكن لهو الأولاد. وتزيد أحوال الطقس السيئة الطين بلة وتزيد المخاطر الصحية التي يعرض لها السكان.

### التربية والتعليم

تعاني القدس الشرقية من عدّة مشاكل صعبة، في مجال التربية والتعليم، وعلى رأسها النقص الخطير في غرف التدريس. تضاعف عدد سكان المنطقة في العقود الأربعة الأخيرة بمقدار ثلاث مرات ونصف مرّة، لكن جهاز التعليم لم يطور على نحو يلاءم الاحتياجات المتغيرة، ويكاد بناء غرف درلمية جديدة يكون معدوماً. تعاني القدس للثرقية اليوم من نقص في نحو 1,500 غرفة تدريس، ومن

<sup>130</sup> هكذا، على سبيل المثال، أعلنت دائرة للصحة اللوائية في القدس، في تاريخ 25.7.07، عن مخاوفها من انتشار الصفري للثوميّ في الأحياء العربية بعد اكتشاف 27 حالة من داء الصفري في صفوف الأطفال.

المتوقَّع أن يصل العدد في العام 2010 إلى 1,900 غرفة. وبسبب النقص الهائل في الغرف الدرلمية، يتعلَّم نحو نصف الأولاد (نحو 39,400 من أصل 79,000 ولد)<sup>131</sup> في المدارس البلدية التابعة للقدس في ظروف قاسية وغير آمنة، وفي اكتظاظ شديد، وتُستخدم مبانٍ غير ملائمة أو غير مجهَّزة، ويجري العمل بأسلوب الوردية الثانية. على الرغم من حقِّهم في الحصول على التعليم المجاني من ملولة، يُضطرُّ عشرات الآلاف من الأولاد، ممن لا يستوعبهم جهاز التعليم الرسمي، إلى البحث عن حلول تعليمية خارج الأطر الرسمية - كمدارس الوقف أو المدارس المخصصة في القدس للضفة الغربية - بما يُقلِّد مادياً على كاهل عائلاتهم. بعض الأولاد يلزمون بيوهم؛ وحسب معطيات ائتلاف تطوير التعليم العربي الفلسطيني في شرقي القدس، ثمة نحو 9,000 من الأولاد غير المسجلين في أي من الأطر التعليمية القائمة.<sup>132</sup>

ضائقة الغرف التدريسية الحادة، في القدس الشرقية، معروفة منذ زمن بعيد للبلدية ووزارة التربية والتعليم، ونوقشت في المحاكم عبر مجموعة من الالتماسات<sup>133</sup>. في شباط عام 2007، وفي إطار مداولة في المحكمة العليا<sup>134</sup>، التزمت الدولة ببناء 400 غرفة تدرّس في السنوات الخمس القادمة في القدس الشرقية بميزانية تبلغ نحو 400 مليون شيكل. في أيلول 2007، أعلنت بلدية القدس عن بداية التحضيرات للمشروع، لكن العمل لم يشهد تقدماً على أرض الواقع.<sup>135</sup> ومن المفترض أن تتماشى عملية البناء المذكورة والزيادة الطبيعية لمسكّان يبدأ أنّها لن تسدّ الفجوة القائمة. في شهر آذار 2007، عرضت الحكومة خطةً حماسيةً لمعالجة النقص لقطري في الغرف التدريسية، وبناء على هذه الخطة، ستقوم الدولة ببناء 8,000 غرفة تدرّس بين العامين 2007-2011 بميزانية تصل إلى 4.64 مليار شيكل. وتطرّق القرار على نحو واضح إلى بناء بعض هذه الغرف في القدس الشرقية، لكن الحكومة عادت فتراجعت في آب عن قرارها هذا، بادعاء تفضيل بناء غرف تدريسية في أماكن أخرى من البلاد.<sup>136</sup>

<sup>131</sup> أدفاه رودو جوفسكي، "صورة الوضع لجهاز التعليم العربي - الفلسطيني في القدس الشرقية عشية افتتاح السنة الدراسية 2006/7، ائتلاف تطوير التعليم العربي - الفلسطيني في شرقي القدس، أيلول 2007، على موقع غير عميم،

<http://www.ir-amim.org.il/Uploads/dbsAttachedFiles/EducationReport2007Heb.doc>

أعضاء الائتلاف: اتحاد لجان الأهالي في مدارس القدس الشرقية، غير عميم، جمعية حقوق المواطن والمديرية الجماهيرية لتطوير بيت حنينا.

<sup>132</sup> صورة الوضع لجهاز التعليم العربي - الفلسطيني في القدس الشرقية، الملاحظة "131" أعلاه.

<sup>133</sup> هكذا، على سبيل المثال، وبعد تقديم جمعية حقوق المواطن الالتماسات في العامين الأخيرين باسم أولاد من سكّان القدس لشرقية، الذين لم يتوافر لهم مكان في جهاز التعليم الرسمي، جرى إدراج الملتسمين في جهاز التعليم. التماس إداري 1114/06 فلان ضد بلدية القدس، التماس إداري 07/855 فلان ضد بلدية القدس.

<sup>134</sup> لملف العلياء، 5185/01 فادي بديرة وآخرين ضد بلدية القدس وآخرين.

<sup>135</sup> صورة الوضع لجهاز التعليم العربي لفلسطيني في القدس الشرقية، الملاحظة "131" أعلاه.

<sup>136</sup> لملف العلياء 5185/01، المديرية الجماهيرية لتطوير بيت حنينا ضد بلدية القدس. ردّ مكمل من قبل وزارة التربية والتعليم، 15.8.07.

## غياب الأطر التربويّة لجيل الطفولة المبكرة

يعيش اليوم في القدس الشرقيّة نحو 15,000 طفل، تتراوح أعمارهم بين 3 و4 سنوات، لكن 90% منهم لا يرتادون أيّ إطار تربويّ. وعلى الرغم من الأهميّة البالغة للتعليم المبكر وتأثيراته على تطوّر الطفل ونموّه، لا تحرّك السلطات المسؤولة عن التعليم في القدس الشرقيّة سلكاً، ولا تقوم بأيّ نشاط في هذا المجال. تعمل اليوم في القدس الشرقيّة روضتان لمدينتان في المرحلة قبل إلزاميّة، ويرتادهما 55 طفلاً. نحو 1,900 سواهم يرتادون عشرات الروضات الحاصّة التي تجي قسطاً تعليمياً يتراوح بين 1400 و1800 دولار سنوياً، ولا تستطيع الغليبة الساحقة من الأهل تسديدها.

## خدمات الرفاه الاجتماعيّ

يمكن توصيف الواقع الحاليّ في القدس الشرقيّة كدائرة متواصلة من الإهمال والفقير والعوز. وقد ولّدت الضائقة الاقتصاديّة والاجتماعيّة سلسلة من الظواهر المجتمعيّة القاسية، كالمساس بالمنظومة العائليّة، وارتفاع مستوى العنف داخل العائلة، والتسرّب من المدارس اللئويّة، والدخول إلى سوق العمل لأسود في سنّ مبكرة، والجنوح نحو الإحرام والمخدرات، ومشكلات الصحّة والتغذية وسواها. يُعالج 22% من سكّان القدس الشرقيّة (نحو 31,600 نسمة) خدمات الشؤون الاجتماعيّة. حيال هذا الواقع المرّ، ليس من غير العقول أن نتوقّع من بلدية القدس ووزارة الرفاه الاجتماعيّ أن تؤدّيّا هذه الفئة لسكّانيّة اهتماماً خاصّاً، لكن منظومة الرفاه الاجتماعيّ في القدس الشرقيّة، شأنها شأن سائر الخدمات، تعاني من شحّ في الميزانيّات، ومن تمييز متواصل مقارنة بالقدس الغربيّة، وتقع على حافة الانهيار. يحظى مكتب الشؤون الاجتماعيّة في القدس الشرقيّة، الذي يرعى ثلث سكّان المدينة، بـ 15% فقط من ملاكات القوى البشريّة في مكاتب الشؤون في المدينة بأكملها، ويتسبّب النقص في الملاكات بتراكم الملفات على العاملين الاجتماعيّين على نحو لا يُطاق. في نهاية العام 2005، عالج العامل الاجتماعيّ في مكاتب القدس الغربيّة نحو 165 بيتاً (442 نسمة)، بينه اضطرّ العامل الاجتماعيّ في مكاتب القدس الشرقيّة إلى معالجة نحو 282 بيتاً (1,051 نسمة). تدهور الوضع في العام 2006، إذ بلغ عدد ملفات العامل الاجتماعيّ في القدس الشرقيّة 360 ملفاً. ويدّعي المسؤولون في بلدية القدس أن "السنوات الأخيرة تشهد مساراً متواصلاً من التمييز المصحّح تجاه القدس الشرقيّة"<sup>137</sup>، وبالفعل أضيفت -في النصف الثاني من شهر آب من العام 2007 مجموعة من ملاكات العاملين الاجتماعيّين لمكتب الشؤون في القدس الشرقيّة، لكن هذه الزيادة شديدة الضآلة، ولا تساهم في تغيير الوضع جوهرياً.

<sup>137</sup> رسالة مديرة قسم الرفاه الاجتماعيّ في بلدية القدس إلى جمعيّة حقوق المواطن من تاريخ 25.12.06.

يعيش في القدس الشرقية آلاف الأولاد وأبناء الشبيبة في ضائقة، وتهددهم الكثير من المخاطر. تعتنى مكاتب شؤون الرفاه في القدس للشرقية بـ 14,737 ولداً وفتى في خطر<sup>138</sup>، لكن هذا المعطى لا يعكس لعدد الحقيقي، وذلك أنّ النقص الخطير في القوى العاملة وفي البنى التحتية لا يتيح القيام بعملية مسح واسعة لسكّان. ويندرج 1,600 ولد في سنّ الثالثة والرابعة الذين لا يوتادون أيّ إطار تربوي، تحت تعريف "أولاد في خطر"، وهم في أمّس الحاجة إلى إطار يومي، لكن 80 منهم فقط يرتادون نزلًا يوميًا ونهديّتين، بتمويل من قسم الرفاه في بلدية القدس.

في مطلع العام 2007، أعلن ديوان رئيس الحكومة عن انطلاق خطة جديدة يجري من خلالها استثمار 200 مليون شيكل في العام، لرعاية نحو 140,000 ولد وفتى في خطر في جميع أرجاء البلاد. على ضوء الوضع الصعب، قرّرت اللجنة للقيادة للخطة ضمّ القدس الشرقية إليها، ومن المتوقع أن تعمل هناك بصورة جزئية<sup>139</sup>، وحسب مخطّط وزارة الرفاه والبلدية القدس لن يبدأ العمل إلا مع الأولاد الذين في خطر في الفئة العمرية 0-6. حتّى شهر تشرين الثاني لم توضع الميزانيات للخطة، ولم يبدأ العمل بها مبدئيًا.

### العنف البوليسيّ والخروج على الصلاحيات

في كلّ أسبوع أو أسبوعين -ومساعدة الشرطة-، تنصب سلطة الضرائب أو مؤسّسة التأمين الوطني حواجز للجباية في الأحياء الفلسطينية في القدس. ويجري إيقاف جميع المركبات التي توّ في المكان، وحين يتّين أن أيّاً من أصحابها أو أبناء عائلته مدينون لهذه المؤسّسات، يُطلب من السائق تسديد الدين على الفور، وإذا لم يتمّ بذلك يُحجز على مركبته. هذه الطريقة في الجباية غير منصوص عليها في القوانين أو المراسيم المختلفة، ويكاد العمل بها يقتصر على القدس الشرقية. الطريقة القلونية الوحيدة لجباية الديون، حسب القانون الإسرائيليّ، تتمثّل في استصدار تحويل لجباية الضرائب، بموجبه يتمكّنون من الوصول إلى بيت المدين والحجز على ممتلكاته. لا يسمح القانون للسلطات بالحجز على المركبات في الشارع بغية جباية الديون، ولا يتيح استخدام الحواجز البوليسية ابتغاء جباية الديون. وما زالت المحكمة العليا تتداول للماساً هدمته جمعية حقوق المواطن بهذا الشأن في آب 2007 ضد هذه الممارسات غير القلونية<sup>140</sup>.

<sup>138</sup> أوردت مديرة مكتب الرفاه الاجتماعي لمنطقة لشرق في بلدية القدس هذه المعطيات لجمعية حقوق الإنسان في رسالة من تاريخ 8.2.07.

<sup>139</sup> أُعلنت جمعية حقوق المواطن بذلك في رسالة وصلتها من وزارة الصناعة والتجارة في تاريخ 5.6.07، وفي محادثة هاتفية مع المسؤول عن تطبيق الخطة في ديوان رئيس الحكومة.

<sup>140</sup> لملفّ العليا 6824/07 مناع ضد سلطة الضرائب.

وتصل إلى جمعيات حقوق الإنسانك شهادات عديدة حول العنف الذي يمارسه أفراد الشرطة في القدس للشرقية، من بينها شكاوى حول ممارسة جنود حرس الحدود للعنف والتنكيل. وتصادعت الاحتكاكات بين قوات الأمن والسكان بعد بناء جدار الفصل في القدس. فعلى سبيل المثال، ومع الانتهاء من العمل على بناء جدار الفصل في نهاية العام 2006 في منطقة عاتا، بقيت قوة حرس الحدود تُرابط مواظمةً ثابتة على مقربة من ثلاث مدارس فلسطينية يعلم فيها نحو 2,500 طالب وطالبة. أدت نشاطات القوة في المنطقة (والتي يعتبرها السكان عملاً استفزازياً) في الكثير من الأحيان إلى رجم لقوة بالحجارة، وردت هذه بإطلاق قنابل صوتية وقنابل مسيلة للدموع ورصاص مطاوي. في تاريخ 16.1.07، حصلت مصيبة عندما أطلق جنود القوة رصاصات معدنية مغلفة بالمطاط على الطلاب، فأصابوا الطالبة عبير عريان ابنة العاشرة، التي كانت تسير مع زميلاتها على مقربة من المكان، بجراح خطيرة. توفيت عبير بعد يومين متأثرة بجراحها. لكن النيابة العامة في لواء القدس قررت إغلاق الملف ضد الجنود الذين أطلقوا النار على عبير بسبب عدم توافر لأدلة. خرجت قوة حرس الحدود من منطقة عناتا، في نهاية شهر آذار، بعد للتوصل إلى تفاهات مع السكان<sup>141</sup> على للتوقف عن رجم الحجارة، وعلى بناء علاقة مباشرة بين ممثلي لجان الأهالي، وقيادات القرية وضباط حرس الحدود.

يشكل حاجز قلنديا (عطاروت)، الذي يقع شمالي القدس، مصدر احتكاك آخر. يخدم هذا الحاجز نحو 100,000 من سكان القدس الشرقية الذين عزلوا عن مركز حياتهم في القدس بسبب بناء جدار الفصل ويضطرون هؤلاء إلى عبور الحاجز في طريقهم إلى العمل والمدرسة والمؤسسات التعليمية وغيرها. في مطلع العام 2007، وبعد حصول عملية طعن على الحاجز، فُرضت التشديدات على شروط العبور. ويشتكى السكان من العنف الجسدي والكلامي من قبل الجنود، بالإضافة إلى تأخير عبورهم لفترات متواصلة، وإغلاق الحاجز أمام حركة للسيارات على نحو عشوائي ودون سابق إنذار. يرتبط بعض هذه الشكاوى بتصرفات موظفي إحدى شركات الحراسة الخاصة الذين يعملون على الحاجز، ويدخلون في عمل الجنود ويقومون بتصرفات غير معقولة عند القيام بعمليات التفتيش، ويعاملون المارة معاملة مهينة.

<sup>141</sup> بوساطة جمعية حقوق المواطن.

## حرية التعبير عن الرأي: تحديات جديدة

يشكّل الإنترنت حيزاً جليداً، يفتح أمام المصنّف حيناً كاملاً من خيارات لاتصال والمعلومات والثقافة والإبداع، ويعمل كذلك كحلبة مفتوحة لتبادل الآراء والأفكار والمعلومات والتجارب. ولا يقتصر ما يقوم به الإنترنت على لتعميم حرية التعبير، بل يساهم مساهمة جديدة في تطوير الاستقلالية الذاتية للأفراد، وفي بناء هُويّات والمجتمعات، وتطوير مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى. لكن، إلى جانب هذا للموّ التكنولوجيّ الكبير والسريع، تطفو على السطح معضلات لم تكن قائمة في الماضي، أو ربّما كانت قُلّ حضوراً وهو ما يولّد تصادمات جديدة بين حرية التعبير والمعلومات من جهة، وحقوق ومصالح الآخرين، من جهة أخرى (كالحقّ في الخصوصية، والحقّ في الكرامة، والحقّ في الحفاظ على السمعة الحسنة، وحقوق المكيفة، وحقوق المبدعين، وحماية الأولاد).

### تحديد متاحة مواقع الإنترنت المُعدّة للبالغين

ناقشت لجنة الاقتصاد التابعة للكنيست، في شهر تموز 2007، مشروع قانون يرمي إلى تقييد إمكانية الوصول إلى مواقع الإنترنت المُعدّة للبالغين.<sup>142</sup> ويصّ مشروع القانون على إلزام المزودين بخدمات الإنترنت بإغلاق تلك المواقع التي يشكّل الجنس أو العنف أو القمار أهمّ موضوعاتها، ولا يمكن لأحد الوصول إليها إلاّ البالغين الذين يعلنون صراحة أنّهم غير معنيّين بإغلاقها.

إنّ يصادق على هذا القانون، فستكون النتيجة تدخل الدولة المخطور في حرية التعبير، وانتهاك الحقّ في المعلومات والحقّ في الخصوصية، وحقّ الجمهور في المعرفة وحقّ الاختيار الشخصي. في هذه الحالة، ستكون لموزراء والموظفّين الحكوميين صلاحية تحديد المسموح والمخطور للجمهور رؤيته - كما في أكثر الأنظمة ظلامية -، وتحديد الأمور التي يمكن اعتبارها "غير أخلاقية"، وتلك التي تُعتبر "عنفاً" أو "رذيلة". إحدى النتائج المترتبة عن القانون ستمثّل في إقامة مصدر معلومات حول كلّ من لا يرغب في الحظر الحكوميّ، وذلك من خلال الاعتداء السافر على الحقّ في الخصوصية. لا خلاف حول حقّ الأهل والمربيّين وآخرين في حماية القاصرين من التعرّض لمضامين سلبية على الإنترنت (بما في ذلك الفورنوغرافيا، والعنف والقمار). وتتوافر في السوق برمجيات محوسبة تعمل كمصفاة تُغربل ملحية المواقع المختلفة، ويمكن شراؤها بأسعار معقولة، وبعضها يقدّمه شركات تزويد خدمات الإنترنت، ويمكن إبقاء خيار استعمالها ضمن الخيارات لفردية. السبيل الأمثل لحماية القاصرين، ولحاربة الفورنوغرافيا وأشكال مختلفة من تحقير النساء، هو من خلال التربية والإعلام،

<sup>142</sup> مشروع قانون الاتصالات (بيزيك والبت) (تعديل)، 2007،

وينبغي تعريف الأهل بالمخاطر الكامنة في تصفّح القاصرين للإنترنت، وتعريفهم بالحلول الممكنة، لكن لا يجب تفعيل الرقابة الحكومية الجارفة على هذه المواقع.

إذا صودق على تقييد إمكانية الوصول إلى مواقع الإنترنت أعددّة للبالغين، فستكون النتيجة تذكّل الدولة المطور في حرية التعبير ولحقّ في الحصول على المعلومة والحقّ في الخصوصية في حقّ الجمهور في المعرفة والاختيار الفردي

آليات حماية تكنولوجية لحقوق المبدعين (DRM)

تُعتبر منظومات إدارة الحقوق الرقمية (Digital Rights Management – DRM) أداة تكنولوجية تُمكن أصحاب الحقوق على مضامين رقمية (ديجيتالية) كالموسيقا والأفلام والكتب، من تحديد استخدام الناس للمضامين التي يقومون بنشرها، وذلك من خلال تشفيرها وتوفير إمكانية تفعيلها فقط من خلال برمجية معدّة لهذا الغرض. وهكذا –على سبيل المثال– يستطيع الناشر تحديد عدد المرات والمدّة الزمنية التي يمكن للمستهلك التمتع خلالها بأغنية أو فيلم، ومنعه من القيام بعملية النسخ أو الإرسال للأصدقاء وغير ذلك. يمكن اختراق هذه الوسائل التكنولوجية أو الالتفاف عليها بسهولة نسبية، لذا يطالب الناشرون بتحويل اختراق الـ DRM إلى مخالفة جنائية.

في البداية، جرى تثبيت تقييدات DRM بغية حماية حقوق المبدعين والتصعيب على عملية النسخ، لكن يستخدمها اليوم متجو وتجار الثقافة بغية حرف الأرباح، ومن خلال المساس بحقوق المستخدمين. تنتهك وسائل الـ DRM حرية التعبير عندما تمنع الاستخدامات المشروعة والفردية والمُنصفة للمنتج، وهي تلك الاستخدامات التي لم تحظرها قوانين الملكية الروحية مثل الاستخدام لأغراض تعليمية. وتتمسّ كذلك بالخصوصية؛ وذلك أنّ في مقدورها تجميع معلومات حول المستخدمين وحول استعمالات العمل للفنّي الرقمي المحي، وتضيّق الخناق على المستخدم داخل جيّزه الخاصّ الذي يشجّع على التعبير والإبداع.

**في الحماية جرى تقييد تقييدات DRM بغية حماية حقوق المبدعين، لكنّ منتجي وتجار الثقافة يستخدمونها اليوم بغية حرف الأرباح، ومن خلال المساس بحقوق المستخدمين.**

في الواقع، ينبغي في بعض الأحيان تقليص حجم الحماية الممنوحة لحقوق معينة بغية تحقيق قيم ومصالح اجتماعية تتضارب هي وهذه الحقوق، لكن الشرط يبقى أن يُمارس هذا المساس في سبيل مرام اجتماعية ذات اعتبار ووزن كبيرين، وفي الحجم اللازم لتحقيق هذه الأهداف. وفي حالة الـ DRM، وبغية ضمان مصالح اقتصادية لمجموعة محدودة من الأفراد، تجري المطالبة بانتهاك عدد من الحقوق الأساسية على نحو يفوق ما تطلبه حماية حقوق المبدعين.



## الحقّ في الخصوصية

انتهاك الخصوصية في تحقيقات الشرطة

المصنّت لسريّ

أدرج الحقّ في الخصوصية ضمن قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، وجاء في المادة 7(د) من القانون ما يلي: "لا يجوز انتهاك أسرار الفرد...". تُشير المعطيات حول حجم المصنّت الذي تقوم به شرطة إسرائيل للكثير من المخاوف من الإخلال الشامل بالحقّ في الخصوصية. وتشير المعطيات التي أوردها وزير الأمن الداخليّ، في جلسة للجنة الدستور والقانون والقضاء، في شهر شباط من العام 2006، أنّ الشرطة قامت بتنفيذ 1,128 مصنّتًا داخل إسرائيل، وهو ما يشكّل ارتفاعًا بنسبة 25% مقارنةً بالسنين الفائتة. وللمقارنة، نورد في هذا السياق أنّ الشرطة الأمريكية نفذت في الولايات المتّحدة كلّها في الفترة المذكورة 1,839 مصنّتًا فقط.<sup>143</sup>

للشرطة ملزمة، حسب القانون، وقبل تنفيذ أيّ مصنّت سرّيّ، بتقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمر بهذا الخصوص. وتشير المعطيات أنّ الغالبية الساحقة من الطلبات التي تقدّمها الشرطة تحصل على المصادقة. في العام 2006، على سبيل المثال، قدّمت الشرطة للمحكمة 1,255 طلبًا تطلّبت السريّ، رُفض من بينها سبعة فقط. أورد وزير الأمن الداخليّ معطيات مشابهة حول السنوات السابقة للجنة الدستور والقانون. تطرح هذه المعطيات مخاوف جدّيّة من أنّ الرقابة القضائية على المصنّت لسريّ غير كافية على الإطلاق.

في ما يلي مقتطفات من تقرير العام 2006:

1. مجموع الطلبات التي قدّمت إلى المحكمة في العام 2006 لاستصدار أوامر مصنّت لسريّ: 1,255
2. عدد الطلبات التي رفضتها المحكمة: 7
3. عدد الطلبات التي صودق عليها ولم تنفَّذ لأسباب فنيّة وأسباب تتعلق بمجرى التحقيق: 127
4. عدد الذين جرى لتصنّت عليهم: 778
5. مجموع الطلبات لتصنّت لسريّ المصادق عليها في زُمْرٍ ذت: 1,128

<sup>143</sup> شاحر إيلان، "معطيات: 250 تطلّبت سرّيًا في إسرائيل في العام 2006، مقابل 1,839 في الولايات المتّحدة الأويكيّة"، هآرتس،

6. عدد الخطوط لهاتفية التي جرى لتصنّت عليها فعلياً: 1,205

وفي ما يلي مقتطفات من تقرير العام 2005:

عام 2003	عام 2004	عام 2005	
1031	962	996	طلبات تُدّمت لمصادقة المحكمة
6	3	14	طلبات رفضتها المحكمة
175	246	101	الطلبات التي صودق عليها ولم تنفَّذ لأسباب فنيّة وأسباب تتعلق بمرضى التحقيق
850	713	881	عدد الطلبات التي صادقت عليها المحكمة وجرى تنفيذها
557	632	614	مجموع الذين جرى الصنّت عليهم
881	1024	979	عدد الخطوط الهلّاقية التي جرى الصنّت عليها هلياً
83	179	88	صنّت بواسطة الميكروفون

خلال العام 2007، بدأت لجنة تحقيق برلمانية تعمل في إطار لجنة الدستور، بدأت التحقيق في مسألة لتصنّت لسري. وتتلخّص وظيفة هذه اللجنة في القيام بفحص شامل لجميع الإجراءات التي تقوم بها الشرطة عند قيامها بعملية تصنّت سري: تقديم الطلب لتصنّت؛ الإجراءات في المحكمة؛ نُظّم تنفيذ لتصنّت؛ المحافظة على المواد؛ وغير ذلك. نأمل أن تساعد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في إيجاد التوازن السليم بين المحافظة على سلطة القانون ومكافحة الجريمة، من جهة، والدفاع عن الحقّ الأساس في الخصوصية، من جهة أخرى.

### مشروع قانون معطيات الاتصالات

في تشرين الثاني، صودق بالقراءة الثانية في لجنة الدستور على مشروع قانون معطيات الاتصالات،<sup>144</sup> الذي يرمي إلى تنظيم تحويل المعطيات من شركات الاتصالات المختلفة إلى الشرطة لغرض التحقيق في المخالفات ومنعها. وحسب مشروع القانون، يُمكن للشرطة الحصول على معطيات من شركات لاتّصال بعد الحصول على أمر من المحكمة، وفي الحالات المستعجلة، حتّى بدون الحصول على أمر من المحكمة، إنّما بمصادقة ضابط شرطة كبير. بالإضافة إلى ذلك، سيجري بناء مخزون معلومات لاتّصال الذي سيكون بحوزة الشرطة. وفرّ مشروع القانون

<sup>144</sup> مشروع قانون نظم القانون الجنائيّ (صلاحيات الفرض - معطيات لاتّصالات) 2007.

الأصلي إمكانية تبُّع جميع لاتّصالات التي يقوم بها الفرد بواسطة الهاتف أو الناسوخ (الفاكسيميليا) أو الحاسوب، وأتاح كذلك إمكانية الحصول على معطيات الاتصال التي تتعلق بشخص لا تدور حوله شبهةٌ ما. وتطلب الشرطة، بالإضافة إلى ذلك، تجميع معطيات حول أجهزة الهاتف لأرضية والحيوية والمودم وما شابه، وحول نشر الهوائيات الحاسوبية. في بعض الظروف، تتيح هذه المعطيات (بعد ضمّها إلى معطيات إضافية) إمكانية تحديد موقع الأشخاص الجغرافي بدقة. على ضوء ما نشهده في هذه الأيام من استخدام مكثف لشبنة أجهزة الاتصال، يحمل مشروع القانون مخاطر هائلة للمساس بالخصوصية. ويُسَدل من بحث مقارن أجرته وزارة العدل<sup>145</sup> عدم وجود مصدر معطيات بهذا الحجم في العالم أجمع.

لاقى مشروع القانون هذا معارضة شديدة<sup>146</sup> من أجسام كثيرة، من بينها: جمعية حقوق المواطن؛ نقابة المحامين؛ المرفعة العامة. وعلى ضوء النشاط الذي قامت به هذه المنظّمات، جرى إدخال بعض التعديلات المهمة على المشروع؛ فقد تقرّر سنّ القانون بصورة منفصلة (لا كتعديل لمرسوم نظم القانون الجنائي)، على غرار ما جرى به تنظيم مسألة التصنّت للبرّي، وذلك بسبب فرادة الموضوع وأهميته، وعلى ضوء المخاوف من المساس بالخصوصية. وتقرّر كذلك أن يحتوي مصدر المعطيات على معطيات لاتّصال الهاتفية لا الحواسيب، وأن يعبأ طلب الشرطة الحصول على معطيات الاتصال في نموذجٍ حصّ يُصاغ من خلال عملية تشريع، وتفصّل فيه الدوافع لطلب الأمر ودرجة المساس بالخصوصية.

### انتهاك خصوصية العاملين وطالبي العمل

يتعرّض العاملون وطلّبو العمل أكثر من غيرهم للمساس بحرّيّتهم. وتشمل الأمثلة على التخلّط في خصوصية العاملين، في ما تشمل، طبياً للتوقيع على نازل كامل عن السريّة لطلبية عند القبول للعمل، وطلبياً بالتنازل عن معاينة نتائج الفحوصات التي تُجرىها معاهد التوظيف، والتصنّت على الهواتف والبريد الإلكتروني، وإرغام العاملين والمرشّحين للعمل على إجراء فحص بجهاز

<sup>145</sup> شاحر إيلان، "الشرطة تريد مزيداً من التفاصيل. ويسرّ الحكومة أن تساعدنا"، كابتن إنترنت، هآرتس - TheMarker، 6.8.07،

<http://themarkercaptain.co.il/captain/pages/ShArtCaptain.jhtml?contrassID=11&subContrass.ID=999&sw=%E8%E4%D0%DC%D9&itemNo=890063>

<sup>146</sup> للاطلاع على انتقادات لمشروع القانون، راجعوا -على سبيل المثال-: د. ميخائيل بيرنك، "قانون معطيات الاتصال: حقوق الإنسان

معروضة للبيع مقابل شيكل وتسعين"، <http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-3464920.00.html>، ynet، 28.10.07،

البوليغراف، واستخدام كاميرات المراقبة في أماكن العمل. حتّى لو حصلت هذه الانتهاكات بموافقة العاملين أو طالبي العمل، لا يمكن التعامل مع هذا الأمر على أنّه موافقة. بمحض الإرادة الحرّة، ففي سوق العمل الذي يميل إلى مصلحة المثلثين يقع العاملون وطالبو العمل في مكانة دونيّة، وقد "يوافقون" على انتهاك حقوقهم كي يُقبلوا للعمل، أو بغية ضمان البقاء في موقع العمل. يوفّر لإطار القضائيّ لقائم حلاً جزئياً لهذه المشكلة. في تمّوز 2007 حدّدت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب أنّ التفتيش الذي أجراه أحد أصحاب العمل في البريد الإلكتروني لإحدى العاملات لم يشكّل انتهاكاً لحقّها في الخصوصية، لأنّ هذا المشغّل قام بإعلام العاملين بأنّه سيفحص صناديق البريد الإلكترونيّ لحمايتها من الفيروسات وقدّم استئناف على هذا القرار لمحكمة العمل القطريّة.<sup>147</sup>

**ففي سوق العمل الذي يميل إلى مصلحة المشغّلين، "يوافق" العاملون وطالبو العمل أحياناً على انتهاك حقوقهم بغية الحصول على الوظيفة أو المحافظة عليها.**

#### فرض فحص البوليغراف

اشتكى عاملون كثيرون من إرغامهم على الخضوع لفحص بجهاز البوليغراف في إطار العمل، خلال إجراءات القبول، أو خلال العمل، أو خلال تأخذ القرار حول الفصل من العمل. من شأن هذا الفحص أن يمسّ شيداً بخصوصيّة الفرد وكرامته.<sup>148</sup> ويحمل الارتكاز على نتائج فحص البوليغراف جملة من الإشكالات بسبب الشكوك حول مدى مصداقيّة وسريان الفحص.<sup>149</sup> في شباط من العام 2007، أصدرت محكمة العمل في الناصرة<sup>150</sup> قرار حكم يقضي بأنّ فصل عاملة جمعية حماية الطبيعة بالاستناد إلى فحص البوليغراف فقط لم يكن قانونياً، وألزمت الجمعية بدفع تعويضات بمبلغ 64,000 شيكل، بالإضافة إلى مصروفات المحكمة التي بلغت 7,000 شيكل. في الاستئناف الذي قدّمته الجمعية في تمّوز 2007 لمحكمة العمل القطريّة، أيّد القضاة قرار المحكمة اللوائية، وتراجعت الجمعية عن استئنافها. وعلى الرغم من ذلك، لم تصدر محكمة العمل القطريّة، بعد، قراراً في هذه المسألة التي تلقى رواجاً واسعاً في سوق العمل.

<sup>147</sup>ملفّ 570/07، أسيكوف ضدّ المسؤول عن قانون عمل النساء - دولة إسرائيل، وزارة الصناعة والتجارة. جمعية حقوق المواطن ومنظمة

"كاف لعوفيد" قدّم طلباً بالانضمام للمداولة باعتبارهم أصدقاء للمحكمة، <http://www.acri.org.il/pdf/hit570.pdf>

<sup>148</sup> راجعوا على سبيل المثال: "فصل أحد العمل بسبب معطيات غير ذات علاقة بعمله بعد خضوعه لفحص بالبوليغراف، بيان صحفيّ على موقع

جمعية حقوق المواطن، 11.11.06، <http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1409>

<sup>149</sup> راجعوا - على سبيل المثال - ملفّ 1440/06، بن أفراهام ضدّ جمعية حماية الطبيعة،

<http://info1.court.gov.il/Prod03/ManamHTML4.nsf/C2A6685A4BF3F0844225728A0055890>

.4/\$FILE/894BEC1F59A156574225726F002C262C.html?OpenElement

<sup>150</sup> ملف 1440/06، ملاحظة رقم 149 أعلاه.

في العام الماضي اضطررت عضو الكنيست زهافا غلثون إلى سحب مشروع قرار تقدمت به حول حظر القيام بفحص البوليفراف في إطار علاقات العمل.<sup>151</sup> جرى إدخال الكثير من التعديلات على مشروع القانون، بعد ممارسة لثغرين ومعاهد البوليفراف ضغوطاً مكثفة، على نحو ينأى تماماً عن الهدف الأساسي (وهو الدفاع عن خصوصية العاملين وكرامتهم)؛ وكان من شأن هذه التغييرات أن تزيد الوضع القاتم سوءاً، وتسمح لمشغليين بفرض فحص البوليفراف والارتكاز على نتائجه في ظروف متعدّدة.

### مطبوعة المعلومات الجنائية

تتضمن المعلومات الجنائية حول كل شخص نوعين من التسجيلات: التسجيل الجنائي الذي يقتصر على معلومات حول الإدانات السابقة التي لم تُمحَ بعد، أو التي لم تتقدم بعد، والتسجيل البوليسي الذي يشمل -بالإضافة إلى ما ورد ذكره- معلومات حول إلانات شُطبت أو تقادمت، وحول مِلَفّات ما زالت قيدلفحص، وحول مِلَفّات مغلقة. هنالك أطراف مَحوّلة يمكنها التوجه إلى الشرطة والحصول على معلومات جنائية حول الفرد بشروط ومقايير يحددها القانون.<sup>152</sup> تتولّد مشكلة ما عندما تستغل أطراف غير مَحوّلة (كالمشغليين أو شركات القوى العاملة -على سبيل المثال) حقّ مرشّح للقبول للعمل في الحصول على المعلومات الجنائية المتعلقة به وتطالبه بعرضها عليها. بمسّ هذا الأمر ببعض المواطنين، ولا سيّما أولئك الذين تخلو مِلَفّاتهم من تسجيلات جنائية يمكن مِلَفّات التحقيق التي فُتحت ضدّهم في السلق وأُغلقت تظهر في تسجيلات الشرطة، بالإضافة إلى الإدانات التي تقادمت أو جرى محوها.

منذ مطلع العام 2007، وعلى ضوء التماس إلى المحكمة بهذا الشأن،<sup>153</sup> بدأت الشرطة بإتباع نهج جديد في طباعة المعلومات الجنائية، وتظهر فيه تفاصيل التسجيل الجنائي والتسجيل البوليسي في صفحات منفردة. على هذا النحو، يُمكن للشخص المعني أن يقدم لطرف غير مَحوّل، يطلب منه مطبوعة المعلومات الجنائية، أن يقدم إليه الصفحة الأولى فقط. ولا يمكن للمتلقي أن يعرف ما إذا

<sup>151</sup> مشروع قانون حظر إجراء فحص البوليفراف في إطار علاقات العمل، 2007، صيغة للنقاش في شهر شباط 2007،

<http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/avoda2007-02-20-01.doc>  
ومن شهر حزيران 2007، -[http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/avoda2007-06-](http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/avoda2007-06-20.rtf)

[20.rtf](http://www.knesset.gov.il/committees/heb/material/data/avoda2007-06-20.rtf)

<sup>152</sup> قانون التدوين الجنائي ومرسوم العائدين، 1981.

<sup>153</sup> مِلَفّ العليا 7477/05، فلان ضدّ دولة إسرائيل.

كانت المطوعة تتضمن صفحات إضافية لم تسلمها. يضمن النظام الجيد حرية المعلومات وحق  
معاينة المواطن لتسجيلاته، لكنّه يضمن - في المقابل - عدم انتقال المعلومة إلى أطراف غير مخوّلة.